الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques et Commerciales de Gestion
Département des Sciences Economiques

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضـــــوع

دور الائتمان الايجاري في تمويل الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

– دراسة حالة بنك البركة وكالة الوادي–

مـذكرة مقـدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلـوم الاقتصـادية

تخصص: مالية واقتصـاد دولـي

إعـــداد الطـــالبة:
- ساكر فوزية

إشـــراف الأستـــاذ:
- نصيرة عقبة

الموسم الجامعي :2015/2014

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا على التوفيق في إعداد هذا البحث

وما توفيقي إلا من عند الله العزيز الحكيم

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف:

نصيرة عقبة

على ما أنفقه معي من جهد وعمل

كما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة من عمال بنك البركة

كما أشكر الأستاذ المحاسبة:

بوفرق العيد

على الجهد الذي بذله معي

الإهـــداء

أهدي هذا البحث

إلى والدي العزيزين

إلى إخوتي وأحبتي

إلى كل من ساعدني

في إنجازه

الملخص

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا أساسيًا في سيرورة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بفضل مرونة هياكلها، قدرتها على التأقلم مع ضغوط المحيط الاقتصادي بمختلف أشكالها ومساهمتها في ضمان الاندماج الاقتصادي وتنمية المناطق المختلفة. ولهذا توجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قلب السياسات الاقتصادية والاهتمامات السياسية للدول المهتمة بالمحافظة على مستوى التشغيل وتنميته.

كما حاولنا في هذا البحث التعرف على مكانة القرض الإيجاري في الجزائر ومدى مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت من أهم ركائز السياسات الاقتصادية للدولة.

ويجب القول انه وعلى الرغم من الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتّخذة لصالح القرض الإيجاري، إلا أن إمكانياته الحقيقة غير مستغلة بكامل طاقتها، ومزايا هذا النمط التمويلي تم التغطية عليها، مما يعطّل تنمينه ويقلّل من دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

Les petites et les moyennes entreprises (PME) jouent un rôle fondamental dans le processus de développement économique et social par la flexibilité de leurs structures et leur capacité à s'adapter aux pressions multiformes économique et financière ainsi que leur rôle du développement des régions, les PME sont au centre des politiques des états soucieux de préserver et de développer l'emploi.

On a essayé également d'appréhendes dans cette étude la place qu'occupe le crédit-bail en Algérie, et l'ampleur de son apport dans le financement des PME; qui sont devenues l'une des principales bases des politiques économiques de l'Etat.

Il faut dire, que malgré les efforts déployés par l'Etat en faveur du Crédit-bail; notamment sur le plan juridique et réglementaire, la potentialité du Crédit-bail n'est pas exploitée à pleine capacité et les avantages de ce mode de financement sont dissimulés, ce qui nuit à son développement ainsi à sa participation au financement des PME algériennes.

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
الشكل(01)	مصادر التمويل البنكي	**13**
الشكل(02)	أنواع الائتمان الايجاري	**21**
الشكل**(03)**	أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**38**
الشكل**(04)**	الهيكل التنظيمي لبنك البركة في الجزائر	**63**
الشكل**(05)**	الهيكل التنظيمي لفرع بنك البركة	**64**

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
جدول رقم (01)	الميزانية الوظيفية لسنة 2012	69
جدول رقم (02)	الميزانية الوظيفية لسنة 2013	71
جدول رقم (03)	جدول حسابات النتائج لسنة 2012	74
جدول رقم (04)	تحليل مستويات النتائج لسنة 2012	75
جدول رقم (05)	نسب المردودية لسنة 2012	75
جدول رقم (06)	جدول حساب النتائج 2013	76
جدول رقم (07)	نسب تحليل مستويات النتائج لسنة 2013	77
جدول رقم (08)	نسب المردودية لسنة 2013	77
جدول رقم (09)	جدول التدفقات النقدية لسنة 2012	78
جدول رقم (10)	جدول التدفقات النقدية لسنة 2012	79
جدول رقم (11)	جدول استهلاك القروض	80

الفهرس

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر	
المقدمة	**ب**
الفصل الأول: الائتمان الإيجاري	**01**
تمهيد	**02**
المبحث الأول :ماهية التمويل البنكي	**03**
المطلب الأول :ماهية التمويل البنكي وأهميتها	**03**
الفرع الأول :مفهوم التمويل البنكي	03
الفرع الثاني :أهمية التمويل البنكي	04
المطلب الثاني :خصائص التمويل البنكي	**04**
المبحث الثاني :مصادر التمويل البنكي	**05**
المطلب الأول :مصادر التمويل التقليدية	**05**
الفرع الأول :التمويل قصير الأجل	05
الفرع الثاني :التمويل متوسط الأجل	07
الفرع الثالث :التمويل طويل الأجل	08
المطلب الثاني :مصادر التمويل الحديثة	**09**
الفرع الأول : الإيجار التمويلي	09
الفرع الثاني :التمويل عن طريق رأس المال المخاطر	10
الفرع الثالث :التمويل بتقنية عقد تحويل الفاتورة	11
المبحث الثالث :أساسيات الائتمان الإيجاري	**14**
المطلب الأول :مفهوم وخصائص الائتمان الإيجاري	14
الفرع الأول :مفهوم الائتمان الإيجاري	14
الفرع الثاني :خصائص الائتمان الإيجاري	16
المطلب الثاني :أهمية الائتمان الإيجاري.	**17**
المطلب الثالث :أنواع الائتمان الإيجاري وأسباب اللجوء إليه	**18**
الفرع الأول :أنواع الائتمان الإيجاري	18
الفرع الثاني :أسباب اللجوء إلى الاستئجار المالي	22
المطلب الرابع: مزايا وعيوب الائتمان الايجاري.	**22**

الفرع الأول :مزايا الائتمان الايجاري	22
الفرع الثاني :عيوب الائتمان الايجاري	22
خلاصة الفصل	**24**
الفصل الثاني: أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**25**
تمهيد	**26**
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**27**
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها	**27**
الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	27
الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	29
الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	32
المطلب الثالث :أشكال المؤسسات الصغيرة المتوسطة	**33**
الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الحجم	33
الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار النشاط	34
الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني	36
المبحث الثاني: المصادر المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**39**
المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**39**
المطلب الثاني :المصادر الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**40**
الفرع الأول: عن طريق البنوك	40
الفرع الثاني: عن طريق المؤسسات المالية	43
الفرع الثالث: عن طريق المؤسسات المتخصصة	44
المبحث الثالث: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**46**
المطلب الأول :وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**46**
المطلب الثاني: الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**48**
المطلب الثالث: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**50**
خلاصة الفصل	**56**
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة	57
تمهيد	**58**
المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري	**59**

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك البركة الجزائري	59
الفرع الأول: تعريف بنك البركة	59
الفرع الثاني: خصائص بنك البركة	60
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وأهدافه	**61**
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لبنك البركة في الجزائر	61
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لفرع بنك البركة بولاية الوادي	64
الفرع الثالث: أهداف بنك البركة	64
المطلب الثالث: سياسة التمويل التأجيري في بنك البركة.	**65**
المبحث الثاني: الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الائتمان الايجاري.	**69**
المطلب الأول: الميزانية الوظيفية	**69**
الفرع الأول: الميزانية الوظيفية لسنة 2012 وتحليلها المالي	69
الفرع الثاني: الميزانية الوظيفة لسنة 2013 وتحليلها المالي	71
المطلب الثاني: جدول حسابات النتائج لسنتي 2012 و 2013	**74**
الفرع الأول: جدول حساب النتائج 2012	74
الفرع الثاني: جدول حساب النتائج 2013	76
المطلب الثالث: جدول التدفقات النقدية و جدول استهلاك القروض لسنتي 2012 و 2013	**78**
الفرع الأول: جدول التدفقات النقدية (CAF)	78
الفرع الثاني: جدول استهلاك القروض	80
الفرع الثالث: مؤشرات تطور النشاط	80
خلاصة الفصل	82
الخاتمة	83
الملخص	**88**
قائمة المراجع	90
قائمة الجداول	97
قائمة الأشكال	99
الفهرس	100
الملاحق	104

المقدمة

تمثل عملية تمويل المشاريع بالأصول الرأسمالية اللازمة تحديا كبيرا للمؤسسة نتيجة لما تتطلبه من موارد مالية التي تحدد حجم وإمكانيات توسعها، وكذلك قدرتها على أخذ بالأساليب التكنولوجية الحديثة، إذ يلزم أن يتوفر لدى المؤسسة التمويل اللازم لتغطية تكاليف شراء هذه الأصول سواء من مصادر تمويل ذاتية أو أصول تمويل غير ذاتية مثل الاقتراض من سوق رأسمال بصوره المختلفة، وفي هذا الشأن تعمل الإدارة المالية على اختيار السبل التمويلية التي تمكنها من تخفيف الأعباء على المؤسسة خاصة وأن التمويل الذاتي لا يكفي لأغراض التمويل، وفضلا على تمثله تكلفة الفرصة البديلة، فإن توفر التمويل غير الذاتي عن طريق الاقتراض من المؤسسات المالية (البنوك) أو إصدار السندات مرتبط بعوامل منها رأسمال، حجم وجودة الضمانات المقدمة، درجة المخاطر...، إلا أن هناك مصدر آخر جد مهم وفعال في تمويل المؤسسات ألا هو التمويل التأجيري (Leasing)، والذي يتيح للمؤسسات الخاصة التي تعاني من مشاكل تمويلية كالمديونية أو ضعف المصادر الذاتية أو صعوبة الحصول على القروض، الحصول على الأصول سواء المباني، الآلات أو المعدات واستخدامها في نشاطها دون أن تتحمل تكاليف الشراء وذلك من خلال تأجيرها.

وتعتبر الجزائر من الدول التي تحتاج إلى هذه الصيغة التمويلية للتوجيه إلى سوق يمتاز بالحركة والانتفاع انطلاقا من التحول من الاقتصاد المحفظ إلى الاقتصاد اللامركزي، حيث لم يحظى التأجير التمويلي في بداية ظهوره بقوانين تأسيسية تتناوله بصفة خاصة باستثناء النص الحر 90/10 الموافق لتاريخ 14 أفريل 1990 والخاص بقانون النقد والقرض وتحديدا مادته 112 التي اعتبرت عمليات الإيجار التي تنتهي بشراء الأصل كعمليات القرض.

ومما سبق سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

- **ما دور تقنية الائتمان الايجاري في تدعيم الاحتياجات المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة؟**

- **التساؤلات الفرعية:**

وتندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو مفهوم الائتمان الايجاري كأداة بنكية للتمويل؟
- ما هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتياجاتها المالية.
- هل يمكن لهذه التقنية دعم الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- هل اتّخذت الجزائر ما يكفي من الإجراءات لتفعيل دور القرض الإيجاري كأداة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

- **فرضيات الدراسة:**

بغرض الفهم الجيد للموضوع والإحاطة بجوانبه تم وضع الفرضيات التالية:

– القرض الإيجاري تقنية تمويل متخصصة، لها عدة مميزات التي تجعلها تتناسب مع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا في تنشيط الاقتصاد الوطني وذلك نظرا لما تتميز به من خصائص و أهمية جدا كبيرة، إلا أنها تواجه بعض العراقيل في تمويلها.

– لقد وضعت الجزائر آليات جديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتناسب مع البيئة الموجودة لديها، ومن بين هذه الاليات القرض الايجاري لكن برغم ذلك لا تزال الخطوات المنتهجة في هذا المجال متواضعة وغير كافية.

- **أهمية الدراسة:**

يعتبر الائتمان الايجاري من الآليات البارزة في الجزائر التي أصبح لها اقبال من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تساهم في تدعيم نشاط اقتصاد الدولة، ومن خلال هذا البحث سنقوم بالتعرف على ماهية كل من الائتمان الايجاري والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك ماهية العراقيل التي تواجهه من قبل الدولة.

- **دوافع اختيار البحث:**

إن عملية اختيار الموضوع يحكمها عدد من الأسباب والتي من بينها:

– قلّة الأعمال التي تناولت عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري.

– أهمية تقنية القرض الإيجاري كبديل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظلّ صعوبة الحصول على التمويل من المصادر التقليدية.

– أهمية التمويل التأجيري في الجزائر ودور الدولة في تنشيطه.

– الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات من قبل البنوك.

- **الدراسات السابقة:**

– طالبي خالد، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة: الجزائر)، 2010-2011: ولقد تم اعتماد من هذا البحث بعض التعريفات الائتمان الايجاري وكذلك بعض مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010: ولقد تم الاعتماد من هذا البحث خصائص المؤسات الصغيرة والمتوسطة.

– عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008/2009: وتم الاعتماد من هذه المذكرة التعرف ببنك البركة وخصائصه وكذلك التعرف على مهام الهيكل التنظيمي داخل المؤسسة.

- **حدود الدراسة:**

حتى تتم معالجة الإشكالية المطروحة تم تحديد الإطار العام وحدود البحث فيا يلي:

– المكانية: البنك البركة لوكالة الوادي هو محل الدراسة والذي تم فيه دراسة هذا النوع من القروض.

– الزمانية: مدة الدراسة كانت خلال فترة سنتين 2012 و 2013 لشركة تتعامل بالقرض الايجاري.

- **منهج الدراسة:**

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي الذي ساعدنا في وصف كيفية سير عملية التمويل التأجيري في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإحاطة الشاملة بالموضوع، وتم الاعتماد على المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي وذلك عند تحليل تكاليف التأجير التمويلي على هذا النوع من المؤسسات.

- **صعوبات البحث:**

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات خلال إنجاز هذا البحث ولعل من أبرزها :

– صعوبة العمل الميداني أمام تحفظ مسؤولي البنوك في إعطاء المعلومات والتحجج بسريتها والتي تكمن في عدم الحصول على وثائق التي نعتمد عليها كملاحق .

– قلة المراجع وذلك لقلة الفقهاء و الباحثين الذين تصدوا للتأليف في هذا المجال.

- **هيكل البحث:**

من أجل إثراء البحث والإجابة على التساؤلات تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول نظري وتطبيقي فقد تناولنا في الفصل الأول إلى مفهوم التمويل التأجيري ومختلف جوانبه التنظيمية وهذا من خلال تعريفه، وخصائصه وأسباب اللجوء إليه، وكذا عيوبه ومزاياه في الاقتصاد، أما فيما يخص الفصل الثاني فقد تم التطرق إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصادر المالية لهذه المؤسسات الإضافة إلى دور الدولة في تمويلها.

أما الفصل الثالث فقد عرض أهم النتائج المتوصل إليها بعد تحليل المعطيات المتحصل عليها من بنك البركة الجزائري.

الفصل الأول

الإيجار

تمهيد:

يعتبر التمويل بالنسبة للمشروعات الاقتصادية بمثابة قلبها النابض فهو شريان حياتها وعامل نجاحها، ووظيفة التمويل من الوظائف البالغ الأهمية في مختلف المشروعات وخاصة الكبيرة منها يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ مجموع من القرارات أهمها القرارات المتعلقة باختيار مصدر التمويل، وتعد مهمة التمويل في المشروعات الاقتصادية من المهمات الحساسة بما تحمله من تعقيد يتطلب البحث والحصول على الأموال التي تعد الركيزة الأساسية في استمرار عمليات المشروع.

وعليه سنقوم بالتطرف في هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: ماهية التمويل البنكي.
- المبحث الثاني: مصادر التمويل البنكي.
- المبحث الثالث: أساسيات الائتمان الايجاري.

المبحث الأول: ماهية التمويل البنكي.

تكمن أهمية القرض في ربط المؤسسة بالبنك، فحاجة المؤسسة إلى موارد إضافية زيادة على مواردها الخاصة التي تكون محدودة، الأمر الذي يجعلها تلجأ إلى البنك لتغطية عجزها المادي إذا ما فاقت احتياجاتها الموارد المتوفرة لديها، إذن هناك علاقة وطيدة ومتكاملة ما بين البنك والمؤسسة في عملية الإقراض، لذا نحاول من خلال هذا المبحث إبراز مفهوم التمويل البنكي وخصائصها.

المطلب الأول: ماهية التمويل البنكي وأهميتها.

نظرا لتعدد المفاهيم التمويل سنقوم بالتطرق في هذا المطلب الى أهم ما جاء من هذه المفاهيم وكذلك سنفوم بالتعرف على أهميته.

الفرع الأول: مفهوم التمويل البنكي.

تنوعت وتعددت التعاريف حول الائتمان المصرفي شأنه شأن الكثير من المفاهيم في مختلف المجالات الاقتصادية، والإدارية، والاجتماعية وعلى العموم فهو يرتكز بصورة أساسية على الثقة التي تربط بين الدائن والمدين والتي ينجم عنها دفع قيمة في الحاضر والدفع المؤجل في المستقبل، ونذكر منها ما يلي:

- إن أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض، واصطلاحاً هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به في الاقتصاد الحديث أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها.[1]
- ويعرف الائتمان المصرفي انه عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة أو محددة أن يمنح عميلا (فرد أو شركة أعمال) بناءا على طلبه سواء حالا أو بعد وقت معين بتسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى، وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد، أو اقتراض العميل لأغراض استثمارية، أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك للعميل، أو تعهد البنك نيابة عن العميل لدى الغير.[2]
- ويقصد به كذلك تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات والمنشآت في المجتمع بالموال اللازمة، علي أن يتعهد المدين بسداد تلك الموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو علي أقساط في تواريخ محددة حسب العقد، وتدعم تلك العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر.[3]

---

[1]– بد العزيز الدغيم، ماهر الأمين، ايمان نجرو ، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عملية الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 28 العدد 3، 2006، ص 194.

[2]– عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ احمد جودة، **إدارة الائتمان**، عمان، 1999، ص32.

[3]– عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة وعمليات إدارتها**، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2000، ص 103.

الفرع الثاني: أهمية التمويل البنكي.

للتسهيلات الائتمانية نتائج اقتصادية هامة نذكر منها ما يلي:[1]

– يعد الائتمان المصرفي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لماله من تأثير متشابك و متعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاع النشاط الاقتصادي المختلفة.

– تعتبر القروض المصرفية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على إيراداته حيث تمثل الجانب الأكبر من استخداماته.

– تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء، وكيف إن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية.

– يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص لأخر، وبذلك فهو واسطة للتبادل وواسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال.

– يعتبر الائتمان المصرفي المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ يمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك التجارية الائتمان المصرفي عناية خاصة.

– تعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان التي تنشا عنها زيادة الودائع والنقد المتداول.

– ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد والعمولات، التي تعتبر كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك، وتدبير وتنظيم قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بجزء من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.

– يلعب الائتمان دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية، ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة، والحصول على سلع الإنتاج ذاتها.

المطلب الثاني: خصائص التمويل البنكي.

يمنح الائتمان المصرفي للمؤسسات الكبيرة والصغيرة، والمؤسسات الكبيرة باعتبارها أكبر حجما وتوسعا مقارنتا بالمؤسسات الصغيرة فتحتاج أكثر للائتمان المصرفي لتمويل مشاريعها وباعتباره النشاط الأكثر شيوعا فهو يتمتع بهذه الخصائص:[2]

1- الثقة بين الطرفين: وهي من أهم خصائص الائتمان فلابد من البنك أن تكون له ثقة في الزبون الذي سوف يقوم بالتسديد في الوقت المحدد؛

[1]– محمد زميت، النظام **المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة ماجستير (غ منشورة)، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2005/2006، ص 35.

[2]– فلاح حسين الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، ص 124.

2- تحديد مدة الاستحقاق: يجب أن تكون فجوة زمنية بين منح الأموال واستحقاقها؛

3- التعهد أو المبادرة: يعد البنك الزبون بمنحه الائتمان بعد موافقة هذا الأخير على شروط العقد؛

4- الربح أو الفائدة: يجب على الزبون دفع ثمن القيام باستخدام هذه الأموال المتمثلة في الفائدة.

المبحث الثاني: مصادر التمويل البنكي.

يقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المنشأة على أموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية، ومن هنا فهي تتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم بميزانية المنشأة، سواء كانت هذه العناصر طويلة الأجل أو متوسطة أو قصيرة الأجل، وهو ما يطلق عليه مصطلح الهيكل المالي.

المطلب الأول: مصادر التمويل التقليدية.

وتتمثل مصادر التمويل التقليدية في كل من مصادر التمويل قصير الأجل، ومتوسط الأجل، وتمويل طويل الأجل.

الفرع الأول: التمويل قصير الأجل.

يحتل التمويل قصير الأجل أهمية بالغة ضمن الهيكل المالي لأي منشأة أعمال، وذلك لكونه عادة ما يستخدم لمواجهة النفقات المتعلقة أساسا بالتشغيل العادي للطاقات الإنتاجية للمنشأة، وذلك بغرض الاستفادة وتحقيق التوازن المالي في أبعد حدوده.

أولا: الائتمان التجاري.

يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المنشأة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية. وهناك من يرى فيه بأنه ذلك الائتمان الناشئ عن العمليات الجارية التي تقوم بها المنشأة، والمتمثل في الفترة الفاصلة بين تاريخ شراء البضاعة أو المواد الأولية وبين تاريخ تسديد قيمة هذه المشتريات، حيث يتسنى للمنشأة خلال هذه الفترة الاستفادة من تلك الأموال التي احتفظت بها، خاصة إذا لم يترتب عن ذلك تكلفة. وتعتمد المنشآت على هذا المصدر في التمويل بدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي، وقد يعتبر المصدر الوحيد (قصير الأجل) المتاح لبعض المنشآت. وهذا يطلق على الائتمان التجاري الائتمان التلقائي نظرا لأنه عادة ما يزيد وينقص مع التقلبات في حجم النشاط، أي أنه عادة ما يكون متاح بالقدر الملائم وفي الوقت المناسب، وتعد هذه واحدة من أهم مزايا الائتمان التجاري، يضاف إليها أنه يتم دون إجراءات أو تعهدات رسمية.[1]

[1]- أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2008، ص ص 36- 37.

ثانيا: الائتمان المصرفي.

يقصد بالائتمان المصرفي القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المنشأة من البنوك بغرض تمويل التكاليف العدية والمتجددة للإنتاج ومتطلبات الصندوق والتي تستحق عادة عندما تحصل المنشأة على عوائد مبيعات منتجاتها. ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري وذلك من حيث درجة اعتماد المنشأة عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل. وهناك عدة صور للائتمان المصرفي ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض قصيرة الأجل التي يمنحها البنك التجاري لزبائنه عموما والمنشآت الاقتصادية خصوصا، والمتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية عن حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ومن ثم فهو يحل محل الدائن في تحصيل قيمتها عند هذا التاريخ، بمعنى آخر يقوم البنك بتقديم سيولة آنية لحامل الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها مقابل عمولة يتحصل عليها، ويتولى هو تحصيل قيمتها الاسمية في تاريخ استحقاقها.[1]

2- تسبيقات على الحساب الجاري: ويمكن أن يأخذ هذا النوع من الإجراءات صورتين:[2]

أ- **الحساب الجاري للمنشأة لدى البنك:** تتمثل هذه الوضعية في قيام البنك بالسماح للمنشأة صاحبة الحساب الجاري بتجاوز رصيدها الدائن لدى البنك إلى حد متفق عليه دون أن يرتب ذلك أن يرتب ذلك على المنشأة أضرارا، أي أن رصيد المنشأة لدى البنك ممكن أن يكون دائنا وممكن أن يكون مدينا إلى حد معين، وذلك بخلاف الرصيد الجاري البريدي مثلا الذي لا يمكن أن يكون في أي حال من الأحوال رصيد مدين (لدى البريد).

ب- **السحب على المكشوف:** وهي طريقة تمويلية يمنحها البنك للمنشأة التي عادة ما تكون من عملائه الدائمين، يسمح من خلالها لهذه المنشأة القيام باستخدام أموال أكبر مما هو موجود برصيدها لدى البنك، بعبارة أخرى أن يصبح رصيدها لدى البنك مدينا لمدة زمنية متفق عليها عادة ما تتراوح بين 15 يوما وسنة.
ويستعمل السحب على المكشوف لتمويل نشاط المنشأة وللاستفادة من بعض الظروف الاقتصادية التي قد يتيحها السوق كشراء بعض السلع بكميات كبيرة نتيجة لانخفاض سعرها في السوق.

3- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جداً، التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.[3]

---

[1]- أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 39.

[2]- نفس المرجع، ص 39.

[3]- الطاهر لطرش، **تقنيات بنكية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 58.

4- قروض موسمية: وهي عبارة عن قروض تتحصل عليها المنشأة من البنك في بعض المواسم التي تزيد فيها احتياجاتها للتمويل المؤقت، نظرا لزيادة الطلب مثلا على منتجاتها وإلزامية الإنتاج بكمية أكبر.[1]

5- الاعتمادات المستندية: هو عقد يلتزم به البنك الذي يتعامل معه المستورد بضمان تسديد البضاعة للمصدر أو قبول كمبيالة مسحوبة عليه وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد، ويكون مضمونا برهن حيازي للمستندات الممثلة للبضائع المصدرة، إذن يعتبر الاعتماد المستندي اعتمادا بالإمضاء. وتصنف الاعتمادات المستندية حسب درجة الضمان إلى صنفين رئيسين:[2]

أ- **اعتماد مستندي قابل للإلغاء:** حيث يمكن في هذه الحالة أن يقوم البنك بإلغاء الاعتماد المستندي قبل إرسال البضاعة، ودون تحمل أي مسؤولية تجاه المصدّر، حيث يبقى المصدّر في خطر إلى أن يرسل البضاعة، وتستعمل هذه الصيغة إلا في حالات وجود ثقة جد كبيرة بين المتعاملين.

ب- **اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء:** وهو الاعتماد الذي لا يمكن فيه البنك الرجوع عن عقد المبرم ومهما كانت الأحداث الحاصلة بينه وبين العميل وذلك في ظل احترام كل شروط القرض المستندي المحددة في العقد، وينقسم هذا الاعتماد بدوره إلى نوعين:

- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء وغير مؤكد: حيث يكتفي المصّدر بتعهد البنك المستورد، فيكون المصّدر في هذه الحالة قد قام بتغطية الخطر التجاري، ولم يغطّ الخطر السياسي أو الاقتصادي.
- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد: لا يكتفي في هذه الحالة بتعهد بنك المستورد، فيشترط تعهد بنك ثان يكون عادة في بلد مصّدر.

ثالثا: التمويل عن طريق المستحقات.

يتمثل التمويل عن طريق المستحقات في تلك الإلزامية الناتجة عن الخدمات التي تحصلت عليها المنشأة والتي لم يتم سداد تكلفتها. وعادة ما تتمثل هذه المستحقات في مبالغ الضرائب المستحقة، اقتطاعات الضمان الاجتماعي، بعض الأجور المستحقة، وعادة ما تلجأ منشآت الأعمال إلى هذا النوع من التمويلات لأنها تعتبر مجانية وليس لها تكلفة. حيث أن أجور العاملين عادة ما تدفع في نهاية كل شهر، واحتفاظ المنشأة بهذه الأجور لمدة أخرى بعد نهاية الشهر من شأنه أن يتيح لها قدرة تمويلية بقيمة هذه الأجور، نفس الشيء يمكن تطبيقه على المستحقات الأخرى مثل الضرائب أو الاقتطاعات الاجتماعية، وبالرغم من إتاحة هذا المصدر إلا أنه من الأفضل عدم تمادي المنشأة في استعماله لما قد يسببه من عدم رضى لدى العاملين.[3]

---

[1]- أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 40.

[2]- شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة)**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 78.

[3]- أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 41.

الفرع الثاني: التمويل متوسط الأجل.

توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا يتجاوز عمر استعمالها 7 سنوات، مثل اقتناء معدات وآلات الإنتاج كوسائل النقل ...الخ، ونظرا لطول مدتها فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد أمواله لهذه الفترة ومخاطر أخرى مثل احتمالات عدم السداد.[1]

أولا: قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة.

وهي تلك القروض التي يمكن للبنك المقرض أن يقوم بإعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى ولدى البنك المركزي، ويسمح هذا النوع من القروض للبنك التقليل من خطر تجميد أمواله، كما يجنبه خطر عدم التسديد.

ثانيا: قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة.

البنك لا يملك في هذا النوع من القروض إمكانية إعادة خصمها لدى المؤسسات الأخرى أو لدى البنك المركزي ويكون بالتالي مجبرا على انتظار مدة سداد القرض، وهنا تظهر كل المخاطر (تجميد الأموال، أزمة السيولة....)، وعلى البنك أن يدرس الملف دراسة مدققة ويحسن برمجتها زمنيا لتفادي أزمة في السيولة أو خلل في صحة خزينة البنك.

الفرع الثالث: التمويل طويل الأجل.

يعتبر الجزء المكمل للهيكل المالي والتي تمثل في نفس الوقت مكونات هيكل رأسمال، وتتمثل فيما يلي:

1- الأسهم العادية: يمثل السهم العادي مستند ملكية له قيمة اسمية، وقيمة دفترية، وقيمة سوقية، وتتمثل القيمة الاسمية في القيمة المدونة على قسيمة السهم، وعادة ما يكون منصوص عليها في عقد التأسيس، أما القيمة الدفترية فتتمثل في القيمة الاسمية مضافا إليها الاحتياطات والأرباح المحتجزة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة، وأخيرا تتمثل القيمة السوقية في القيمة التي يباع بها السهم في سوق رأس المال، وقد تكون هذه القيمة أكثر أو أقل من القيمة الدفترية.[2]

2- الأسهم الممتازة: يعتبر السهم الممتاز صك مزدوج أي أنه يجمع بين خصائص السهم العادي وخصائص السند أي أنه يجمع بين خصائص النوعين وفقاً للتحليل كما يلي:[3]

- لا يعتبر السهم الممتاز من حقوق الملكية العادية، ولكنه يشبه السند من حيث لا يعطي لحامله حق التصويت.
- لا يعتبر السهم الممتاز سنداً وإنما يشبه حقوق الملكية العادية حيث لا يترتب على عدم دفع عائده في حالة الإعسار المالي إلى تصفية الشركة كما في حالة التمويل بالمديونية.

---

[1]- لوكادير مالحة، دور **البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولدي معمري، تيزي ويزو، 2011- 2012، ص 95.

[2]- منير إبراهيم هندى، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، 1998، ص 13.

[3]- عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، 2007، ص 515.

3- السندات: تمثل السندات صكوكا قابلة للتداول يعتبر حاملها دائنا في مواجهة المنشأة المصدرة وله الحق في الحصول على دخل ثابت يدفع سنويا أو نصف سنة دون النظر للدخل الذي تحققه الشركة أو المنشأة وذلك إلى جانب إعادة سداد أصل السندات، وترتب السندات لحاملها بعض الحقوق أهمها:[1]

- لحملة السندات الحق في الحصول على الفوائد قبل دفع أي توزيعات لحملة الأسهم الممتازة والأسهم العادية.
- لحملة السندات حق الأولوية في الحصول على كافة حقوقهم في حالة تصفية الشركة.
- تأسيسياً على الميزتين السابقتين تتصف السندات بانخفاض درجة المخاطر التي يتحملها حائزها مقارنة بالمخاطر التي يتحملها حملة الأسهم العادية والأسهم الممتازة.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الحديثة.

إضافة إلى مصادر التمويل التقليدية سابقة الذكر ظهرت في الفترة الأخيرة بعض أوجه التمويل التي أصبحت تعتمد عليها المؤسسة بغرض الحد من بعض المخاطر الجديدة مثل المتعلقة بالسوق، مخاطر تقلبات سعر الصرف، مخاطر غير نظامية (التسرب النقدي خارج الدائرة النظامية) والتي تم التصادق من طرف لجنة بازل الدولية كمعايير للمحافظة على العلاقة البنكية في المخاطر المحققة.

الفرع الأول : الإيجار التمويلي Financial lease

نوع من أنواع التمويل حاليا، حيث لا يشتري البنك الأصل إلاّ بعد طلب من العميل ليأجره له، ويكون بعقد غير قابل للإلغاء ولمدة قد تصل إلى نهاية العمر الإنتاجي للأصل، كما لا يقدم هذا النوع من الإيجار خدمات ونفقات صيانة للتجهيزات بالكامل وتكاليف التأمين والضرائب العقارية بل تبقى على عاتق المستأجر. فإذا أراد المستأجر إنهاء العقد لقوم بتسديد كافة دفعات الإيجار المتبقية دفعة واحدة، أما إذا تخلف عن تسديدها فإن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى إعلان حالة إفلاس الشركة، وفي نهاية المدة تكون للمستأجر فرصة امتلاك الأصل بسعر رمزي، ويمكن أن يأخذ الإيجار التمويلي عدة أشكال:[2]

أولا: البيع وإعادة الاستئجار leaseeback and sale.

يتطلب إطفاء كامل لقيمة الأصل، ويتم هدا النوع من التمويل عند امتلاك الشركة عقارا أو تجهيزا معينا تقوم ببيعه إلى مؤسسة تمويلية وتتعاقد معها على استئجار الأصل منها للاستمرار في استعماله وقد تكون المؤسسة التمويلية بنكا تجاريا أو إسلاميا، أو شركة تأجير متخصصة . ومما يتميز به هدا النوع إن الشركة البائعة تحصل على تدفق نقدي كبير يساوي ثمن الأصل الذي تم بيعه، وتحتفظ في ذات الوقت بالأصل لديها لاستعماله.

[1]- عاطف وليم أندراوس، **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي، 2008، ص ص 380-381.

[2]- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 105.

ثانيا: الاستئجار المباشر direct leasing.

هذا النوع من الاستئجار يمنح فرصة الحصول على أصل جديد لا تملكه سابقا وعلى التمويل اللازم للحصول على هدا الأصل، وقد يكون المؤجر في هده الحالة المؤسسة الصانعة للأصل بنك تجاري، أو بنك إسلامي أو مؤسسة تمويل....

الفرع الثاني : التمويل عن طريق رأس المال المخاطر.

أولا : مفهوم رأس المال المخاطر.

يعرف رأس المال المخاطر أنه بديل تمويلي حديث لنظام التمويل التقليدي، وهو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات رأس المال المخاطر، التي تقوم على أساس المشاركة، يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، بذلك فهو يخاطر بأمواله، ويتحمل المخاطر المستثمر كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول. لا يقتصر دور هده الشركات على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد إلى مرحلة التجديد والتوسع والنمو.[1]

كما عرفته الجمعية الأوربية EVCA على انه: "كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة ، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن الحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد".[2]

تقوم تقنية رأس المال المخاطر على الأهداف نذكر منها التالي:[3]

- مواجهة الاحتياجات التمويلية الاستثمارية.
- تعتبر بديل تمويلي في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب.
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر.

ثانيا: مراحل التمويل برأسمال المخاطر.

تختلف عملية التمويل برأس المال المخاطر حسب المرحلة الموجودة بها المؤسسة وتتمثل في:[4]

1- رأس مال الإنشاء capital de creation: يتولى رأسمال الإنشاء تمويل مؤسسات ناشئة مبتكرة تحيط بها العديد من المخاطر ولديها أمل كبير في النمو والتطور، وتنقسم إلى مرحلتين :

أ- رأس مال قبل الإنشاء أو القرب من الانطلاق capital d'amorçage: الذي يخصص لتغطية نفقات البحث والتجارب وتطوير النماذج المعلمية و النماذج التجارية للسلعة الجديدة. وكذلك تجريب السلعة في السوق

---

[1]- رحيم حسين، **التجديد التكنولوجي كمدخل استراتيجي لدعم القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية، حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة**، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي 21 حول: تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحولات المحيط، جامعة بسكرة، 29 - 30 أكتوبر 2002، ص 53.

[2]- عبد الله إبراهيم، **المؤسسات الصغيرة المتوسطة في مواجهة مشكل التمويل**، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل ال PME في الدول العربية، الشلف 17-18 أفريل 2006، ص 308.

[3]- بد الباسط وفاء، **رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم الشركات الناشئة**، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 83- 85.

[4]- مجلة الباحث، رأس **المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دورية اكاد يةيم محكمة سنوية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة ورقلة، العدد الخامس2007، ص 10.

ومعرفة مدى الإقبال عليها، وهو تمويل صعب نظرا لخطورة احتمال الفشل لدى مؤسسة ليس لديها كيان قانوني في هده المرحلة.

ب- رأس مال الانطلاق capital de démarrage: ويمثل المرحلة الأساسية لتدخل رأس مال المخاطر ويخصص لتمويل المشروعات في مرحلة الإنشاء، أو في بداية النشاط و يتفرع بدوره إلى مرحلتين : الانطلاق أو البداية الذي يغطي مرحلة ما قبل البداية التجارية لحياة المشروع ثم المرحلة الأولى من التمويل التي تغطي نفقات البداية التجارية.

2- رأس مال التوسع capital de développement: يكون المشروع في هده المرحلة التمويلية قد بلغ مرحلة الإنتاجية، ولكنه يقابل ضغوطا مالية تجعله يلجأ إلى مصادر تمويل خارجية لتحقيق التوسع الذي يتراوح متوسطه بين 5% إلى 10%.

3- رأس مال تحويل الملكية capital –transmission: يستعمل هدا النوع من التمويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال المشروع، أو تحويل مشروع قائم فعلا إلى شركة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدة مشاريع قائمة. في هده المرحلة تهتم مؤسسات رأس مال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المشروع إلى مجموعة جديدة من الملاّك التي كانت تعمل في المجال الهيدروليكي.

4- رأس مال التصحيح أو إعادة التدوير capital retournement: يخصص هدا التمويل للمشروعات القائمة فعلا ولكنها تمر بصعوبات خاصة، وتتوفر لديها الإمكانيات الذاتية لاستعادة عافيتها، لذلك فإنها تحتاج الى انهاض مالي فتأخذ مؤسسة راس المال المخاطر على عاتقها حتى تعيد ترتيب أمورها.

الفرع الثالث: التمويل بتقنية عقد تحويل الفاتورة (facturing).

من بين أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الاقتصادية هي مشكلة تسيير وتحصيل حقوق زبائنها وذلك نظرا لما يكلفها من مال ووقت ،ومن اجل التخلص من ذلك ظهرت عدة تقنيات مستحدثة تساعد هذه الأخيرة على التخلص من متابعة حقوقها وتحصيلها ومن أهم هذه التقنيات التي جاءت مساندة لإصلاحات الجهاز المصرفي، بإدخال هذه التقنيات في مجال نشاطه نجد عقد تحويل الفاتورة أو الفاكتورنج.

1- مفهوم عقد تحويل الفاتورة: ويمكننا إبراز مفهوم عقد تحويل الفاتورة من خلال ما يلي:

- عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى"عميل" محل زبونها المسمى "متنازل له" عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر.[1]
- عقد تحويل الفاتورة هو مجموعة حلول عامة لتسيير المدنيين، حيث يتم تحويل الفواتير إلى مؤسسة متخصصة(factor) التي تقوم بالإدارة، المراقبة، تمويل، وتغطية خطر عدم التسديد.[2]

---

[1]- معوش بوعلام، بن طلحة صليحة ، **دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية**، مداخلة ضمن ملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والأفاق، جامعة الشلف، 2004.

[2]- سمير محمد عبد العزيز ، **اقتصاديات إدارة النقود البنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين**، مكتب عربي، إسكندرية، ص 97.

2- أهمية عقد تحويل الفاتورة: وتظهر أهمية هذه التقنية بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية، من خلال الخدمات التي تقدمها مؤسسة الفاكتورنغ للمؤسسة كما يلي :[1]

أ- تسيير محفظة أوراق الزبائن: تأخذ المؤسسة المتخصصة في تحويل عقد الفاتورة (factor) على عاتقها تسيير حسابات الزبائن من تحصيل إدارة ومتابعة الفواتير،عن طريق تقديم كشف يومي عام ومفصل للتسديدات المحصلة الخاصة بالفواتير وكذا التسديدات المتبقية.

كما تتولى المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة تحرير الفواتير ،ومسك محاسبة كل زبون بمتابعة التحصيل ،وتبرير العمليات الخاصة بالزبائن المشكوك فيهم إن وجدت، وبالتالي تولي الشؤون القانونية والقضائية للزبائن وفي مقابل هذه العملية والخدمة يحصل factor على اقتطاعات من عمولات وعلى هذا الأساس فهو حساب جاري لزبونه.

ب- التامين ضد مخاطر عدم التسديد: وهي تقنية تامين القرض أو ضمان الحقوق المحولة المورد بإبلاغ المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل فاتورة عن نوعية مدينها من خلال تقرير مفصل على ملاءة كل زبون لتحديد الحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه عند إقراضه ،ويساعد هذا التقرير من تقدير المخاطر لتفادي المفاجآت غير السارة ،وبدورها تقوم المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة بدراسة مجانية حول كل زبائن المورد المتعامل معها ،وفي حالات كثيرة هي التي تختار الزبائن التي على المورد التعامل معهم والذين يقبلون التعامل مع المورد باستعمال عقد تحويل الفاتورة بعد إعلامهم ،كل هذا لتفادي الوقوع في زبائن غير قادرين على الدفع، وبالتالي تخفيض إمكانية الوقوع في عدم التسديد .

ج- التمويل المرن للمؤسسة: يعتبر عقد تحويل الفاتورة أداة تمويل قصير الأجل للحقوق مقابل تخليها جزئيا أو كليا على حقوقها تجاه زبائنها لصالح المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة بسعر تفاوضي يدفع مسبقا حيث يفتح هذا الأخير خط اعتماد قصير الأجل نقدا ،أي تسبيق لأجل محدد بناءا على الفواتير المتنازل عنها، ويمكن أن تصل نسبة التمويل أو التسبيق إلى 90% من الحقوق وهذا بدون سقف محدد القيمة، ولا ضمانات إضافية، مما يسمح للمؤسسة الممولة الحصول على أموال تمكنها من متابعة نشاطها .

[1]- زواوي فضيلة، **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر – دراسة حالة مؤسسة سونلغاز –**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع : مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، سوقهراس، 2008-2009، ص ص 86-87.

الشكـــل رقـــم (01): مصـــــادر التمـــــويل البنـــــكي

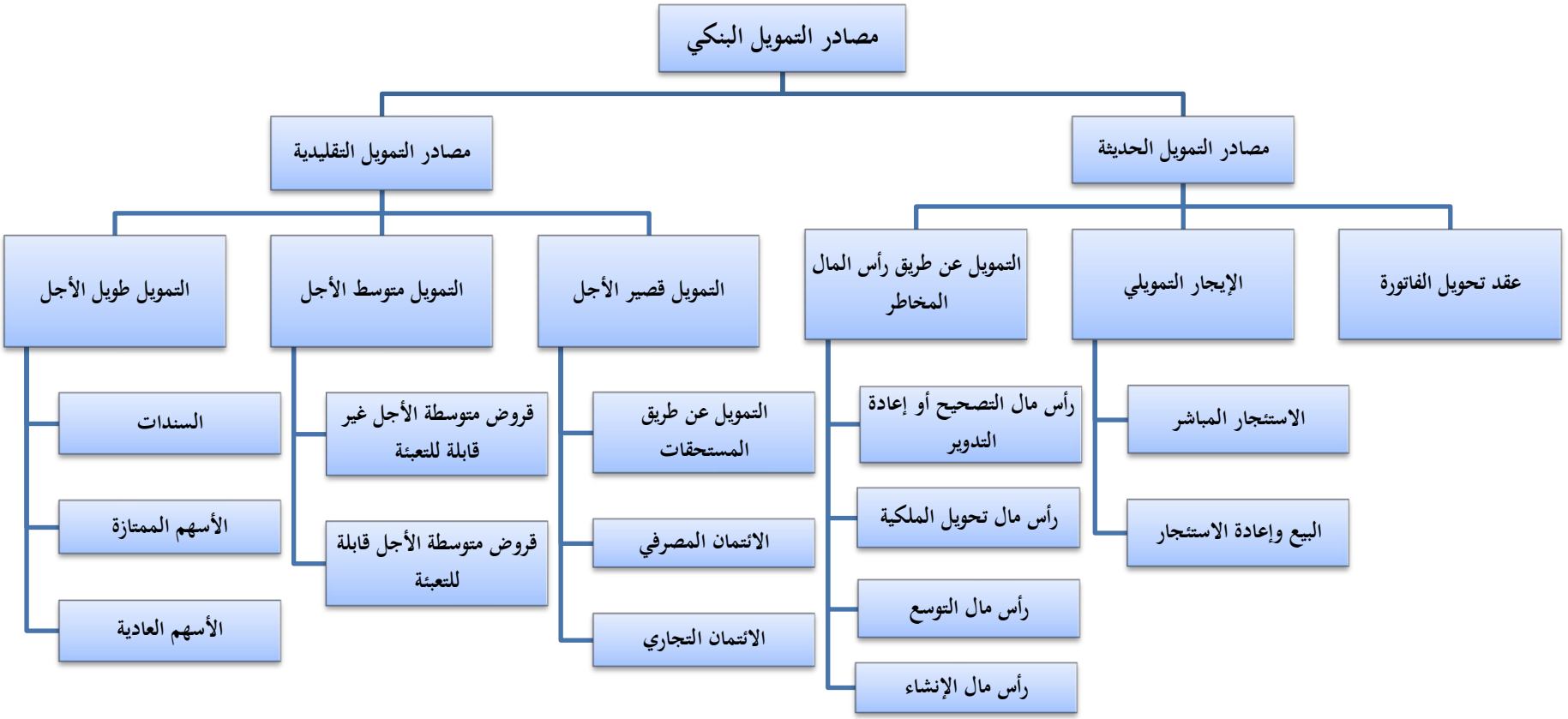

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المعلومات الصادرة من البنك.

المبحث الثالث: أساسيات الائتمان الإيجاري.

إن مباشرة الأعمال وتسيير أمور الحياة ومحاولة تحقيق متطلباتها بأسرع وقت ممكن، وبأفضل وأيسر الطرق، يتطلب ويستوجب اللجوء إلى وسائل حديثة وغير تقليدية، وذلك لغايات تحقيق المردود المرغوب، وتلبية الاحتياجات والمتطلبات بأقل التكاليف، أو بدونها إن كان ذلك ممكنا. لذا نجد أن العديد من الأفراد والمؤسسات والشركات يلجئون إلى أسلوب الائتمان الإيجاري لغايات تحقيق متطلباتهم، وتسيير أعمالهم.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الائتمان الإيجاري.

لاشك أن طرق التمويل الكلاسيكية للاستثمارات تشكل عبئا على المؤسسات المستثمرة، خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله. ولذلك، ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية. ويعتبر الائتمان الإيجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل وإن كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض، فإنها قد أدخلت تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ورغم حداثة هذه الطريقة، فإنها تسجل توسعا في الاستعمال لإقدام المستثمر عليها، بالنظر إلى المزايا العديدة التي تقدم لهم.

الفرع الأول: مفهوم الائتمان الإيجاري.

- **أولا:** التعريف العام للائتمان الإيجاري:[1] "يعرف بأنه أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول (التؤجر) بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم أداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل. وفي ظل هذه العلاقة التعاقدية يحتفظ المؤجر بحق ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة، ويكون للمستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل الآتية:

– شراء الأصل المؤجر نظير ثمن يتفق عليه يراعى في تحديده ما سبق سداده من قبل المستأجر إلى الشركة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد؛

– تجديد عقا الإيجار من قبل المستأجر مع الشركة المؤجرة لمدة أخرى بالشروط التي يتفق عليها الطرفان مع الأخذ في الاعتبار تقادم الأصل المؤجر؛

– إرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة".

- **ثانيا:** التعريف الفرنسي: وهو التعريف الذي قدّمه المُشرّع الفرنسي لتقنية القرض الإيجاري، وتمّ توضيحه في قانون 2 جويلية 1966م والتعليمية الصادرة في 28 سبتمبر 1967م المتعلّقتين بعمليات القرض الإيجاري، وهو كالتالي:[2]

---

[1]– سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية**، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 80–81.

[2]– خالد طالبي، **دور التمويل الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، 2011–2010، ص ص 79– 80.

– "القرض الإيجاري عبارة عن عملية تأجير لأصول وتجهيزات لغرض مهني، مشتراة أو معدّة بمناسبة هذا التأجير، وهذا من طرف مؤسسات معيّنة تصبح مالكة لها، بحيث أن هذه العملية ومهما كانت تسميتها تمنح للمستأجر خيارا بحيازة كل أو جزء من الأصول المؤجّرة بقيمة متّفق عليها تأخذ بعين الاعتبار الدّفعات المسدّدة كإيجارات".

ومن خلال التعريف السابق، نلاحظ أنّ المشرّع الفرنسي قد ركّز على الطبيعة التمويلية للعمليةّ كما أّنه نصّ على وجوب منح المستأجر خياراً بإمكانية تملّك الأصل في نهاية مدّة العقد حتّى تدخل العملية ضمن ما يعرف بالقرض الإيجاري الموافق للمصطلح الفرنسي Crédit Bail، كما أنّ استعماله مصطلح "لغرض مهني" يعني أنّه استبعد تمويل المواد الاستهلاكية والتجهيزات الموجّهة لاستعمالات شخصية أو منزلية.

- **ثالثا:** التعريف الأنجلوساكسوني:[1] ويرد في هذا الصدد المصطلح الإنجليزي "leasing"، حيث يعتبر عقداً بين مؤجر ومستأجر، يتضمن إيجار أصولا معيّنة يتمّ اختيارها بواسطة المستأجر من المورّد أو منتج هذه الأصول ، ويقوم المؤجر بشرائها وتأجيرها للمستأجر مقابل التزام المستأجر بدفع أجرة محدّدة متّفق عليها في المواعيد المحدّدة. ولا يعطي هذا العقد للمستأجر الحق أو يلقى على عاتقه التزاما بتملّك الأصول، لا خلال مدّة العقد، ولا بعد انتهائها. وفي هذا الإطار يعرّف المشّع الأمريكي القرض الإيجاري أو التأجير التمويلي (finance–lease) في المادة (2A–103) من القانون التجاري الموحّد للولايات المتّحدة الأمريكية بأنه عقد يتيح للمستأجر اختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد، بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد تلك البضائع فيتملكها المؤجر بقصد تأجيرها إلى المستاجر.
- **رابعا:** تعريف الشريعة الإسلامية: الإجازة لغة مشتقة من الأجر وهو العِوَض، أمَا في الشرع فهي "بيع منفعة معلومة بعوض معلوم". والإجازة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز الإجازة، ولم ينكرها أحد، ولكن في ظل تحقق مجموعة من الشروط، نذكر منها:[2]

– توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام مثل الشروط التي يجب توفرها في الإيجاب والقبول، وفي العاقدين وغيرها؛

– أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة؛

– أن تكون المنفعة معلومة علماً نافيا للجهالة؛

– أن يكون الثمن معلوماً جنساً ونوعاً وصفة؛

– أن تكون مذة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل؛

– أن لا يتعلق بالمنفعة حق الغير؛

---

[1]– بسام هلال مسلم القلاّب، **التأجير التمويلي**، دار الرّية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 14–15.

[2]– محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطّباعة، الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص ص 206– 207.

– أن يكون الأصل (العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها (نسبيا)، فيجوز تأجير البيت أو السيارة أو الدراجة، ولا يجوز تأجير النقود أو الخبز مثلا، كما يجب أن يكون الأصل حلالا شرعا ولا يجوز تأجير ما هو محرّم في الشريعة الإسلامية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول باختصار أن الائتمان الإيجاري هو عقد لتأجير عتاد أو عقارات لوعد ببيع الأصل موضوع العقد في نهاية مدة ذلك العقد ، ومهما يكن التعريف المعطى للقرض الإيجاري فإن الفهم الجيد لهذه التقنية يتطلب منا الإحاطة ببعض المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في عقود القروض الإيجارية والتي تمثل خصائص القرض الإيجاري كتقنية تمويلية تميّزه عن باقي أنواع العقود.

الفرع الثاني: خصائص الائتمان الإيجاري.

للتمويل التأجير عدة خصائص نذكر منها التالي:[1]

- ✓ هناك خير للمستأجر بتملك المأجور في نهاية مدة العقد؛
- ✓ مدة التأجير لابد وأن تتناسب مع العمر الافتراضي المتوقع للأصل المؤجر، وهذه الخاصية تعني أن المأجور الذي يكون عمره عشر سنوات لابد أم ينم تأجيره لمدة تتناسب مع عمره الافتراضي وبالتالي لا يجوز تأجيره لمدة قصيرة كسنة أو سنتين مثلا؛
- ✓ جميع المصاريف المرتبطة بمديونية المأجور كنفقات الصيانة وكل المصاريف المرتبطة بالمأجور إما أن يتحملها المستأجر أو أن تتحملها شركة التأجير، فإن قام المستأجر بتحميل هذه التكاليف، فيكون هو الملزم بدفعها بشكل منفصل عن الأقساط الإيجارية، أما إن تحملتها شركة التأجير فإنها تقوم بحساب هذه التكاليف وضمها إلى قسط التأجير وبالتالي يلتزم المستأجر بدفع قسط واحد شاملا جميع المصاريف والتكاليف؛
- ✓ يتحمل المستأجر جميع المنافع والمخاطر للمأجور بما فيها مخاطر التقادم، ولتوضيح هذه الخاصية لابد لنا أن نذكر مثالا يبين كيفية تحمل المستأجر جميع المنافع والمخاطر، ولنفترض أن مستأجرا ما قام باستئجار قطعة ارض لمدة 5 سنوات عن طرق التأجير التمويلي وكانت قيمة هذه الأرض عند ابرام العقد تبلغ 100 دينار، فلو أصبحت قيمة هذه الأرض عند انتهاء مدة العقد 150 ألف دينار، فهنا تكون هذه الزيادة في القيمة حق مكتسب للمستأجر، ولا يطالب المستأجر بدفع مبالغ إضافية عن تلك الملتزم بدفعها بموجب العقد نتيجة لزيادة قيمة الأرض، بل يبقى المستأجر ملتزم بالقيمة المتفق عليها سابقا ولا يؤثر ارتفاع قيمة الأرض على التزاماته المالية، وبالمقابل وفي حال انخفضت قيمة الأرض بحيث اصبحت تساوي 80 ألف دينار، فهنا يبقى المستأجر هو الوحيد المسؤول عن هذا النقصان، ويبقى ملتزما بذات القيمة المالية المتفق عليها مسبقا مع المؤجر، ولا تتحمل شركة التأجير (المؤجر) نقصان قيمة الأرض؛
- ✓ يمكن استرداد قيمة ضريبة المبيعات المدفوعة على إقساط التأجير؛

[1]– عبير الصفدي الطوال، **التأجير التمويلي– مستقبل صناعة التمويل–**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص 35–37.

✓ عقد التأجير التمويلي عبارة عن عقد غير قابل للإلغاء، اذ لا يستطيع المؤجر ولا المستأجر إلغاء عقد التأجير التمويلي تحت أي ظرف من الظروف.

المطلب الثاني: أهمية الائتمان الإيجاري.

يمكن للائتمان الايجاري في الجزائر أن يكتسي أهمية قصوى للاقتصاد ككل وللمؤسسات الاقتصادية بصورة خاصة، إذ يعتبر أداة فاعلة وذات مردودية بالنسبة لتمويل مختلف الاستثمارات، ويمكن أن نجمل هذه الأهمية في النقاط التالية:[1]

- يمكن أن يساعد التمويل التأجيري المؤسسات الجزائرية وبخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانياتها المالية المحدودة وعدم القدرة على الاقتراض من البنوك؛
- يساعد على التوسع وفتح وحدات أو خطوط غنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة؛
- يساعد التمويل التأجيري المؤسسات في القضاء على العجز في التمويل الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي (البنوك) نتيجة الشروط القاسية التي تفرضها ومشاكل الضمانات خاصة مع عدم توسع وتطور السوق المالي الجزائري؛
- الحد من استدانة المؤسسات الجزائرية؛
- التنوع في النشاطات المصرفية والاستجابة بصورة افضل وأسرع لطلبات الزبائن؛
- تحريك عجلة الاقتصاد الجزائري وتحسين الإنتاج والرفع من الإنتاجية؛
- تحقيق نتيجة إيجابية في ميزان المدفوعات خاصة في حالة التمويل التأجيري الخارجي (مؤسسات التمويل التأجيري الأجنبية)، ذلك أنه في هذه الحالة يقتصر التحويل إلى الخارج على الدفعات الإيجارية، وهذا افضل من شراء الأصل وتحويل ثمنه بالكامل؛
- يساعد على الحصول على العملة الصعبة؛
- تقليص التخلف التكنولوجي وإعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية وإلغاء خطر التقادم التكنولوجي؛
- الارتقاء وتطوير الصناعات الجزائرية إلى مستوى الصناعة العالمية؛
- رفع القدرات التصديرية الصناعات الجزائرية عن طريق دعم هذه المؤسسات وتمويلها.

[1]– خوني رابح، حساني رقية، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهمية كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

المطلب الثالث: أنواع الائتمان الإيجاري وأسباب اللجوء إليه.

الفرع الأول: أنواع الائتمان الإيجاري.

هناك عدة أنواع للائتمان الإيجاري، وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه، ولكننا سوف نتعرض في هذه الفقرة إلا دراسة نوعين منه هما الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد، والائتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع العقد.

أولا: الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد.

حسب هذا التصنيف هناك نوعان من الائتمان الإيجاري وهما الائتمان الإيجاري المالي والائتمان الإيجاري العملي.

1- الائتمان الإيجاري المالي.

حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09، المتعلق بالائتمان الإيجاري، يعتبر ائتمانا إيجاريا ماليا.

إذ تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني ذلك أن مدة عقد الائتمان الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأسمال مضافا إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة؛

2- الائتمان الإيجاري العملي.

حسب المادة الثانية دائما من نفس الأمر، يعتبر ائتمانا إيجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني، أو تقريبا كلها، إلى المستأجر، وهذا يسمح بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل.[1]

ثانيا: الائتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع العقد.

يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من الائتمان الإيجاري وهما الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة والائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة.

1- الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة.

لقد عرّف المشرع الجزائري الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة في الأمر رقم 96-09، بأنها عمليات تأجير تجهيزات أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي، التي تشتريها المشروعات لأجل التأجير وتظل مالكة لها. وأياّ كانت طبيعة هذه العمليات، فان القانون يخوّل للمستأجر إمكانية تملك جميع الآلات المؤجرة أو بعضها مقابل الوفاء بالثمن، على أن يعتمد الاتفاق عند تحديده بما تم الوفاء به على سبيل الأجرة ولو بصفة جزئية؛

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 79.

أما المشرع الفرنسي والمصري، وهما بصدد تعريفهما للمال المؤجر، اشترطا في الأموال محل عقد الاعتماد الإيجاري أن تكون لازمة لمباشرة نشاط إنتاجي، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حين اشترط في المنقولات محل عقد الاعتماد الإيجاري أن تكون معدّات إنتاج أو أدوات عمل، وبالتالي تخرج السلع الاستهلاكية من نطاق الاعتماد الإيجاري. ولم تبيّن هذه القوانين نوع المنقول الذي يكون محل للعقد، إذ يمكن أن يكون المنقول محل الاعتماد الإيجاري مادي أو معنوي كبراءة الاختراع أو حقوق الملكية الصناعية...الخ؛

ويتفق المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي، حول إمكانية تملّك المشرع المستفيد للأصول المؤجرة مقابل أدائه الثمن المتفق عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد الثمن ما تم الوفاء به من أقساط الأجرة ولو بصفة جزئية، وهو يختلف معه حين لم يشترط سبق شراء المال المؤجر قبل التأجير. مما يستتبع ذلك أن المشرع الجزائري –ومن ورائه المشرع المصري– يعتبر تأجير المؤجر لمنقولات مملوكة له من قبيل عمليات الاعتماد الإيجاري، وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما لم يشترط سبق الشراء، وهذا لإعطاء أكثر فعالية لهذا العقد؛

وتحسب مدّة العقد في حالة قرض إيجار المنقول، على أساس الحياة الاقتصادية للأصل وإمكانية الاهتلاك الجبائي الذي يسمح به من طرف الإداة الجبائية، وغالبا ما تتراوح هذه المدّة بين 03 إلى 07 سنوات.[1]

2- الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة.

في الواقع، لا يختلف هذا النوع من الائتمان الإيجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار؛

وفي نهاية فترة العقد تتاح المؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا على الأصل حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد انفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء، أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصل ملك للمؤسسة المستأجرة.[2]

3- الاعتماد الإيجاري للمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية.

من خلال استقرائنا لنص المادة 09، والفقرة الثالثة من المادة الأولى من الأمر رقم 96-09، نجد أن المشرع وسّع من نطاق عقد الاعتماد الإيجاري ليشمل المحلات التجارية والمؤسسات الحرفية، ولعل الهدف من ذلك هو حل مشاكل التمويل التي تعاني منها المشروعات غير الصناعية والتجارية وبصفة خاصة المشروعات الزراعية، آخذاً بالحسبان النشاط الذي يزاوله المستفيد دون الاعتماد بصفته، وهو الحل الذي تبناه المشرع الفرنسي في

[1]- حوالف عبد الصمد، **الإطار القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري(الليزينغ)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة تلمسان، 2008-2009، ص ص 18- 19.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 80.

المادة 03 من الأمر رقم 1008/89 الصادر في 31 ديسمبر 1989؛ حيث قرر إمكانية أن يكون عنصر من العناصر المكونة للمحل التجاري محلا لعقد الاعتماد الإيجاري؛

أما المشرع المصري، الذي تبنى اتجاها موسعا للمال المؤجر، فقد واكب المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة التي استحدثتها المنظمة العالمية للتجارة(GATT سابقا)، التي ضمت بابا كاملا عن تأجير الحق المعنوي وسمح بأن يكون محلا لعقد الاعتماد الإيجاري العقار والمنقول بنوعيه المادي أو المعنوي.[1]

[1]– عبد الرحمن السيد فرمان، **عقد التأجير التمويلي**، دار النهضة، القاهرة، 1997، ص 75.

الشكل رقم (02): أنواع الائتمان الايجاري

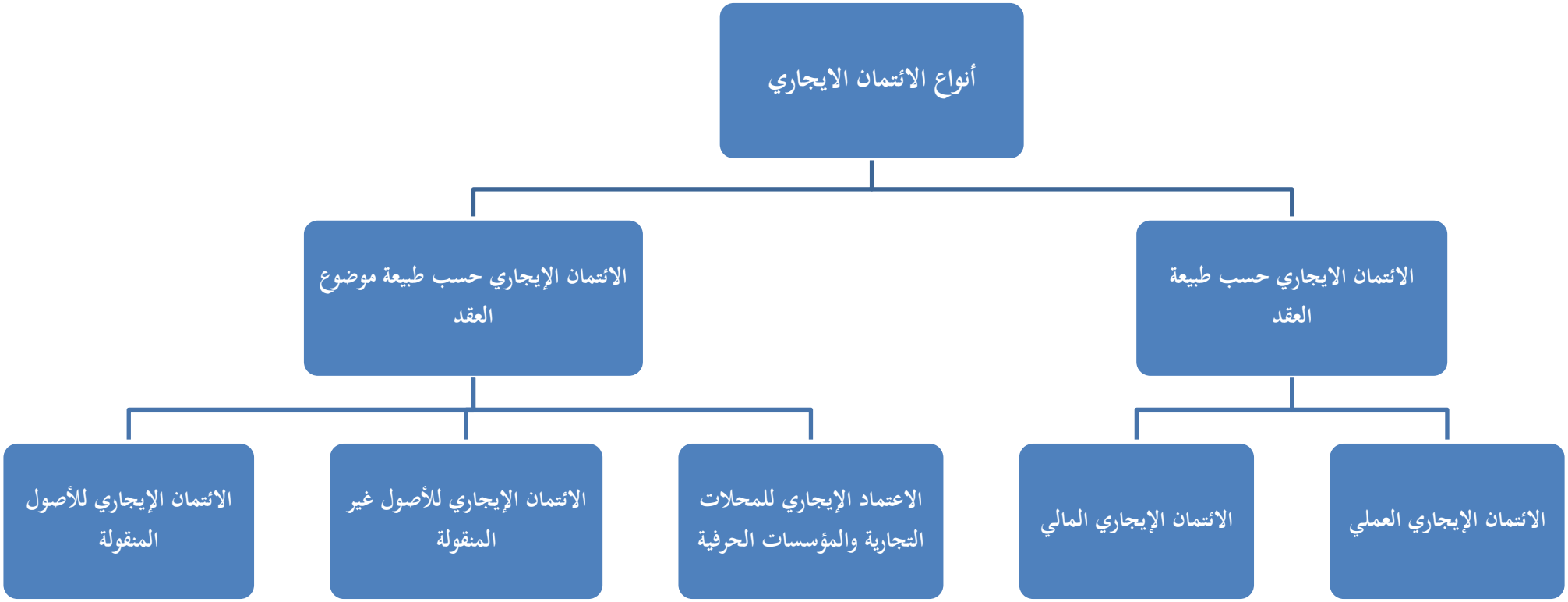

المصدر: : من إعداد الباحث بناءا على المعلومات الصادرة من البنك.

الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى الاستئجار المالي.

هناك عدة أسباب تدعو إلى للجوء إلى الاستئجار كبديل تمويلي من أهمها:

1- مقابلة الاحتياجات المؤقتة: حيث تحتاج المنشآت أحيانا إلى معدات وأصول معينة لأجل نشاط عرضي (مثل آلة حفر، سيارة...الخ)، فبدل الشراء تؤجرها لأنها لن تحتاجها مرة أخرى؛

2- إمكانية إنهاء الاستئجار: تزداد أهمية هذا الشرط في حالة المعدات التي تتميز بالتطور السريع الحاسبات الآلية حيث يتم تحويل ونقل مخاطر التقادم من المستأجر إلى المؤجر؛

3- المزايا الضريبية: يحقق كل من المستأجر والمؤجر مزايا ضريبية كنتيجة لعملية الاستئجار حيث أن أقساط الإيجار تعتبر مثلها مثل الفائدة على القروض من التكاليف التي تخصم من الإيراد قبل سداد الضريبة؛

4- الاحتفاظ برأسمال: يمكن الاستئجار من احتفاظ المنشأة بأموالها واستخدامها في استثمارات بديلة طالما أنها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاج إليه دون الحاجة إلى شرائه.

المطلب الرابع: مزايا وعيوب الائتمان الايجاري.

للائتمان الايجاري مزايا وعيوب نذكر منها:

الفرع الأول: مزايا الائتمان الايجاري.

إن التمويل التأجيري له عدد من المزايا من بينها ما يلي:[1]

- أنه مصدر لتمويل السلع والأصول الرأسمالية؛
- يسهل عملية اقتناء الأصول الثابتة، كما أنه يمثل أحد بدائل التمويل المتاحة للمؤسسة لتمويل استثماراتها في الأصول الثابتة؛
- الاستئجار كأسلوب للتمويل هو أقل كلفة من البدائل الأخرى المتاحة؛
- يعطي المستأجر الشعور بالملكية للأصل المستأجر؛
- تحاشي بعض الشروط التي قد يفرضها مقدمي الأموال في البدائل الأخرى مثل: تحويل المديونية إلى ملكية كما هو الحال في سندات المديونية، الحصول على مقسوم الأرباح، ووضع الشروط الرقابية وغير ذلك؛
- المرونة في هيكلة بدلات الإيجار، حيث تمكن المستأجر من الربط بين بدلات الإيجار وبين التدفقات النقدية المحققة من الأصل المستأجر.

الفرع الثاني: عيوب الائتمان الايجاري.

إن التمويل التأجيري يعاني من بعض المحددات والعيوب بالنسبة للمستأجر وهي:[2]

- القيود المفروضة على استخدام أصل المستأجر؛
- خسارة القيمة المتبقية من قيمة الأصل المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار؛
- عواقب عدم القدرة على الدفع؛

---

[1]- عدنان تايه النعيمي، **أساسيات في الإدارة المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص 179.

[2]- نفس المرجع، ص 180.

– تحمل المستأجر لضرائب مبيعات مضاعفة، المرة الأولى عند شراء المؤجر للأصل، والمرة الثانية عند استئجاره من قبل المستأجر.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التطرق الى ماهية التمويل البنكي وأهم مصادره المختلفة التي تتحصل عليها المؤسسات للتمويل المناسب لتغطية احتياجاتها المتنوعة، حيث يتمثل المصدر الأول في التمويل التقليدي والذي تعتمد و تستخدمه كل البنوك أما المصدر الثاني هو التمويل الحديث الذي ظهر في الآونة الاخيرة بدرجة كبيرة والمتمثلة في التأجير التمويلي، رأسمال المخاطر، وعقد تحويل الفاتورة.

وتم التركيز في الفصل على الائتمان الايجاري والذي هو محل دراستنا في هذا البحث والذي هو من أحدث الطرق التمويلية وإن كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض، فإنها قد أدخلت تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ورغم حداثة هذه الطريقة، فإنها تسجل توسعا في الاستعمال لإقدام المستثمر عليها، بالنظر إلى المزايا العديدة التي تقدم لهم.

الفصل الثاني

أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

يعد موضوع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا كبيرا من قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم، نظرا للدور الذي أضحت تلعبه خاصة منذ نهاية القرن الماضي، باعتبارها رائدا حقيقيا للتنمية المستديمة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، فهي تلعب دورا رياديا في إنتاج الثروة وتعتبر فضاءا حيويا لخلق فرص العمل، فهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية يتبغي الاهتمام بها أكثر فأكثر، لذا فإن معظم دول العالم أضحت تدرك الدور الاقتصادي الخاص الذي تلعبه هذه المؤسسات، ليس فقط بالنسبة للدخل القومي وتوفير فرص العمل، لكن أيضا في الابتكارات التكنولوجية وإعادة هيكلة وتحديث الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم مساهمة فعالة في مختلف المؤشرات الاقتصادية.

وعلى هذا الأساس فقد تم تخصيص هذا الفصل للتحدث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من خلال القيام بدراسة المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثاني: المصادر المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثالث: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يزداد اهتمام الحكومات والباحثين بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعترافا وإدراكا لدورها المحوري والأساسي خاصة لعلاقته بالتنمية الاقتصادية وما يترتب عن ذلك من استراتيجيات وسياسات وإجراءات يتم اتخاذها لتأمين هذا الدور، ولا ينحصر هذا الاهتمام على الدول المتطورة فقط بل يتعدى ذلك لتشمل الدول في طور النمو، خاصة وإنها تبحث بشكل مستمر على إيجاد الصيغ الاقتصادية والقانونية المناسبة لتفعيل وتنشيط دور هذه المؤسسات حتى تلب الدور المنوط بها كأدوات أساسية لتحقيق المخططات والبرامج التنموية.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور الذي تلعبه في الاقتصاد.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول وكذا المنظمات وذلك باختلاف معايير التصنيف المعتمدة من كل بلد بتباين الإمكانيات والموارد ومستويات وظروف التطور الاقتصادي ومراحل النمو من دولة إلى أخرى، ولهذا سوف نتعرض لمجموعة من التعاريف في بعض الدول المتقدمة والنامية والمنظمات الدولية، كما سيأتي:[1]

أولا: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تختلف تعاريف هذه المؤسسات في الولايات.م.أ حسب رؤية كل منظمة أو هيئة مهتمة بالقطاع، وفيما يلي أهم التعاريف في هذا البلد:

1- تعريف البنك الإحتياطي الفدرالي: يضع البنك تعريفا محدّدا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرتكز على أساس تقديم المساعدات لها، فيعرفها على أنّها "المنشأة المستقلة في الملكية والإدارة، وتستحوذ على نصيب محدود من السوق".

2- تعريف إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية: تعتمد هذه الإدارة جملة من المعايير لتحديد مفهوم المشروع الصغير من أجل تقديم التسهيلات والمساعدات الحكومية، وإعفائه جزئيا من الضرائب، ومن بينها نذكر مايلي:

- استقلالية الإدارة والملكية.
- محدودة نصيب المنشأة من السوق.
- أن لا يزيد عدد العمّال من 250 بالنسبة للمؤسسة الصغيرة، وأن لا يتجاوز 1500 عامل في بعض الأحيان.
- إجمالي الأصول والأموال المستثمرة لا يتجاوز 9 ملايين دولار كشرط أساسي .
- لا تزيد القيمة المضافة عن 4 ملايين ونصف دولار.
- لا تتعدى الأرباح الصافية المحققة خلال العامين الماضيين 450 ألف دولار.

[1]- خالد طالبي، مرجع سابق، ص 5.

ثانيا: تعريف ألمانيا.

تتبنى ألمانيا عدة عدة تعاريف تستند إلى بعض المعايير الكمية والكيفية، وأهمها:[1]

1 – المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد العمّال فيها عن 200 عامل.

2 – المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي، وتتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية، ويتحملون كل الأخطار.

ثالثا: تعريف اليابان.

يستخدم في اليابان مصطلح "الصناعات الصغيرة والمتوسطة" ويعرّفها قانون السياسة الأساسية للمنشآت الصغيرة والصناعات الصغيرة والمتوسطة بأنّها وحدات اللأعمال التي تستخدم أقل من 300 عامل يتقاضون أجوراً منتظمة وذلك في الصناعات التحويلية والمعدنية وخدمات النقل وهي أيضا وحدات الأعمال التي تستخدم أقل من 50 عاملا يتقاضون أجوراً منتظمة في وحدات الأعمال التي تعمل في التجارة والخدمات.[2]

رابعا: تعريف مصر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعدّدت التعاريف في جمهورّية مصر حسب الجهة الصادرة عنها التعريف، ومن أهمّها وأكثرها استعمالا:

1 – تعريف وزارة التخطيط المصرية: تعرّف هاته الوزارة المؤسسات الصغيرة بأنها المنشآت التي بها أقل من 500 عاملا، على أن يؤخذ في الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم.[3]

2– تعريف بنك التنمية الصناعية: في سنة 1982م قدّم هذا البنك المنشأة الصناعية الصغيرة على أنّها تلك المنشأة التي قيمة رأس المال الثابت المستثمر في الآلات والمعدّات بها لا يزيد عن 350 ألف جنيه مصري وارتفع هذا الحد على 420 ألف جنيه عام 1983م وإلى نصف مليون عام 1984م.[4]

3– تعريف وزارة الصناعة المصرية: وتعرّف الصناعات الصغيرة على أنّها المنشآت الصناعية التي لا يزيد عدد عمّالها عن 100 شخص ولا يزيد رأسمالها المستثمر في الآلات والمعدّات عن نصف مليون جنيه بعد استبعاد المباني والأرض.[5]

---

[1]– خالد طالبي، مرجع سابق، ص 6.

[2]– سعد عبد الرسول محمد، **الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص 15.

[3]– رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 30.

[4]– نفس المرجع السابق، ص 36.

[5]– سعد عبد الرسول محمد، مرجع سابق، ص 23.

خامسا: تعريف البنك العالمي.

ويميّز البنك العالمي بين المؤسسة المصغّرة والصغيرة والمتوسطة:[1]

– ويعرف المؤسسة المصغّرة بكونها تلك المؤسسة التي لا يتجاوز عدد عمالها 10 عمّال، وإجمالي أصولها مليون دولار.

– كما يعّرف المؤسسة المصغرة بأنّها تلك المؤسسة التي تظم أقل من 50 عامل وأكثر من 10 عمّال وأصولها أكبر من مليون دولار وأقل من 3 ملايين دولار.

– أما المؤسسة المتوسطة فيعرّفها بأنها المؤسسة التي يتجاوز فيها عدد العمّال 50 عاملاً وأقل من 300 عامل، بينما أصولها لا تتجاوز 15 مليون دولار.

وفي الأخير، يمكننا أن نضع مفهوما عاما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونقول بأنّها تلك المؤسسات التي تتميز بقلة عدد عمالها، صغر حجم رأس المال المستثمر فيها، انخفاض طاقتها الإنتاجية ومحدودية أسواقها والتي غالبا ما تكون محلية، إضافة إلى الجمع فيها بين الإدارة والملكية، واعتمادها بشكل كبير على المصادر الذاتية والمحلية للتمويل.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة المحرك الرئيسي للتنمية والتطور الاقتصادي في جميع البلدان، ومن بين هذه المؤسسات بروز بشكل جلي الدور الحيوي والأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويمكن التأكيد على دور هذه المؤسسات من خلال التعرض إلى أهم ما تتسم به وذلك من خلال مايلي:[2]

1– سهولة تكوين هذه المؤسسات: فهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، ويمكن أن تكون على شكل مؤسسة أفراد أو شركات تضامن، كما أن الإجراءات الإدارية المرتبطة بتكوينها تكون مبسطة؛

2– توفير الوظائف الجديدة: هذه المؤسسات تسعى إلى توفير العمل للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى، وتدفع في العادة أجورا أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى، حيث تكون في المتوسط مؤهلاتهم العلمية أدنى من تلك التي يتحصل عليها الذين يعملون في المؤسسات الكبرى، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتزايد باستمرار عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففي الفترة ما بين 1988م و 1992م فإن نسبة 70% من النمو الوظيفي حدث في هذه المؤسسات والتي تستقطب العديد من الأفراد الذين لم يسبق لهم العمل، وبالتالي تساهم في تخفيض حجم البطالة؛

3– تقديم منتجات وخدمات جديدة: التجربة العلمية في بعض البلدان، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، دلت أن المؤسسات الصغيرة تساهم بشكل فعال في النمو الاقتصادي من خلال تبنيها وتشجيعها للاختراعات،

---

[1]– خالد طالبي، مرجع سابق، ص 8.

[2]– صالح صالحي، **الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، جامعة فرحات عباس– سطيف، 28–25 ماي 2003، ص 20.

حيث أن 98% من التطور الجوهري للمنتجات الجديدة كانت نقطة انطلاقه المؤسسات الصغيرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تنفق المؤسسات الصغيرة ما يقترب من 95% من تكاليف البحث والتطور، وبالتالي يظهر دورها جليا في التنمية والتطور الاقتصادي؛

4- توفير احتياجات المؤسسات الكبرى: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبرى، ومن خلال التعاقد من الباطن تقيم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبرى، سواء المحلية أو الخارجية، فإلى جانب دورها كمورد، فهي تقوم بدور الموزعين وتقديم خدمات ما بعد البيع الخاصة بالعملاء. وعادة ما تبني المؤسسات الكبرى إستراتيجيتها بالاعتماد على الموردين الخارجيين الصغار، والذين يتصفون بدرجة عالية من الاعتمادية والمرونة.

5- تقديم السلع والخدمات الخاصة: إن تلبية الحاجات الخاصة بالمستهلك لا تتم عبر المؤسسات الكبيرة، فهناك طلبات خاصة جدا بالمستهلك لا تلبيها المؤسسات الكبرى لاعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفرات الإنتاج الكبيرة، وبالتالي يجد المستهلك نفسه أمام مؤسسات صغيرة تقوم بتوفير هذه الخدمات.[1]

6- الفعالية في التسيير: تتبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في غالب طرقا للتسيير لا تتميز بالتعقيد، بل بالسهولة والسيولة فيما يخص الهيكل التنظيمي، فهياكلها التنظيمية بسيطة واتصالاتها مباشرة وتستطيع أن تستغل بشكل جيد الاتصالات غير الرسمية والفعالة، كما ينطبق هذا الأمر على عملية اتخاذ القرارات خاصة من حيث توفر المعلومات وسرعة وصوله أو الفعالية في استخدامها، كما تمكن هذه المؤسسات من استخدام أساليب التسيير الحديثة خاصة الإدارة بالتجول، وتستطيع الإدارة المسيرة أن تطبق كل ما يتعلق بمقولة "**الصغير أجمل**" و "**الصغير فعال**".[2]

7- الكفاءة الاقتصادية: في السنوات الأخيرة هناك اتجاه دائم ومستمر في التحول من المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة مع التحول الاقتصادي نحو قطاع الخدمات، وساعد في هذا الاتجاه استخدام التقنيات الحديثة في عملية الانتاج وبمعاونة الحاسبات الإلكترونية التي مكنت المؤسسات الصغيرة من العمل بكفاءة مثل المؤسسات الكبرى، وبالتالي تلاشت الفروقات الناتجة عن ميزة الحجم الاقتصادي التي تستفيد منها المؤسسات الكبيرة، و لهذا فإن المؤسسات الصغيرة قادرة بفضل بساطة التكوين والهيكل التنظيمي على تقديم الخدمات المميزة وتوصيل منتجاتها للمستهلكين بشكل أفضل من منافسيها الكبار.[3]

[1]- صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص20 - 21.

[2]- نفس المرجع، ص 21.

[3]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص ومميزات، جعلتها تلعب دورا رياديا في إنتاج الثروة، وتعتبر فضاءاً حيويا لخلق فرص العمل، فهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي الاهتمام بها.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إذا كانت PME تمثل نوعا مستقلا من المؤسسات فا بد أنها تتصف بعدد من الخصائص والتي تميزها عن غيرها من المؤسسات منها:[1]

1- سهولة التأسيس النشأة: تحتاج PME لرؤوس أموال صغيرة لتأسيسها وتشغيلها، لما تتميز به من أصول وممتلكات عادة بسيطة، مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

2- انخفاض رأسمال: تمتاز PME بانخفاض نسبي في رأسمالها، سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء أو أثناء التشغيل، الشيء الذي جعلها من أهم أشغال االستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين حيث تتضمنها هذه المؤسسات وعلى وجه الخصوص الصناعية منها في عدد محدود من القطاعات، مما يسمح لها استخدام تكنولوجيا اقل كثافة في رأسمال.

3- التحقيق في الإبداع والابتكار: تعتمد PME في كثير من الأحيان على االبتكار والتفنن في منتجاتها، وهذا راجع إلى أن هذه المؤسسات ا يمكنها أن تنتج بأحجام كبيرة لهذا فهي تلجا إلى تعويض هذا النقصان بإجراء تعديات عن طريق االختراعات وابتكارات الجديدة كي تستطيع أن تنافس المؤسسات الكبيرة ذات وفرة في الإنتاج.[2]

4- استقلالية في الإدارة: حيث تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها وكذا القدرة الفائقة على حرية القرار بإضافة إلى انخفاض تكلفة الإدارة، و سهولة المعالجات إداريه، ويرتبط انخفاض الحجم المطلق للرأسمال اللازم إقامة وتشغيل PME بأشكال معينة لملكيتها، والتي تتمثل في الغالب في الملكية الفردية أو في شركات أشخاص.[3]

5- ارتباط المباشر بالمستهلك: الغالبية العظمى من PME ترتبط ارتباط وثيق مباشر بالمستهلك بمعنى أنها تنتج سلعا أو خدمات استهلاكية مثال الورشات الصغيرة المنتشرة في الأرياف ف PME هي حلقة ارتباط بين الجانبين اقتصادي واجتماعي إذ يرتبط الجانب الاجتماعي في تلك المؤسسات بالجانب االقتصادي الهام، فالمشاريع الصغيرة غالبا ما ترتبط بالعائلة، وترتبط بين أفرادها فتوفر لهم فرص العمل، وبذلك فهي تساهم في تعبئة مدخرات العائلة بشكل قد ا ينخفض بطريق آخر.

---

[1]- قنيدرة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 60.

[2]- بوكروش عبد العزيز، الشيخ احمد محمد، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال فترة 1990-2005**، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط وإحصاء، المعهد الوطني للتخطيط وإحصاء، 2006-2007، ص 58.

[3]- لخلف عثمان، **تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002، ص 29.

6- فعالية وكفاءة: تتجلى فعالية وكفاءة PME في قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمالكيها وإشباع رغباتهم واحتياجات العملاء بشكل كبير.[1]

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد انصب اهتمام الدول النامية اسيما النفطية منها على المؤسسات و أغفلت أهمية PME على الرغم من أنها قادرة على أن تساهم وبشكل فعال في إعادة تقويم وهيكلة الإنتاج في العديد من الدول، وهذا النوع من المؤسسات قادر على دعم مناخ المنافسة التي تمثل البنية الأساسية في أي تقدم، كما تساهم في التخفيف من ظاهرة البطالة، وتتمثل أهمية هذه المؤسسات في:

أولا: أهمية PME في الإنتاج المحلي و في مجال الابتكارات.

تحتاج المنافسة الشرسة في اقتصاد السوق خاصة مع الشركات الكبرى والشركات متعددة الجنسيات وفروعها في الأسواق المحلية إلى ضرورة قيام PME بدور فعال في التجديد والابتكار، وهذا ما يمكن ملاحظته ففي كثير من الأحيان نجد أن أهم براءات الاختراع في العالم تعود أفراد يعملون في المؤسسات الصغيرة، وهذا ناتج عن حرص أصحاب هذه المؤسسات على إدخال أنشطة جديدة في السوق وعلى مستوى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، أظهرت الإحصائيات في مجال الابتكارات أن من 30% إلى 60% من نسبة الأبحاث والاختراعات على مستوى الدول أعضاء تعود إلىPME.[2]

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى التصدير.

ان التصدير يعتبر أحد الوسائل الهامة لضبط ميزان مدفوعات الدول و توفير العملة الأجنبية، ونظرا ارتفاع عدد PME في معظم بلدان العالم الآن، فإنها لابد أن تلعب دور ا مهما في عملية التصدير. ونظرا أهمية هذا القطاع في تنمية الصادرات سعت العديد من الدول إلى مساعدة PME في الدخول إلى الأسواق الخارجية وذلك عن طريق منح تسهيلات وحوافز أو عن طريق مساعدات مالية مباشرة من الدول.[3]

ثالثا: المساهمة في التشغيل.

أصبحت مشكلة البطالة من بين أكثر المشاكل في الدول النامية على الصعيد االجتماعي والاقتصادي وأخذت حيزا كبيرا من الأفكار والاهتمامات لاقتصاديين والسياسيين وبرامجهم الهادفة إلى القضاء على هذه المشكلة وإيجاد الطرق لعلاجها، وان PME تعتبر بديلا يساعد في القضاء على مشكلة البطالة حيث أنها تتيح العديد

---

[1]- جلال عبد القادر، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة البطالة**، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 27.

[2]- قنديرة سمية، مرجع سابق، ص 65.

[3]- غدير احمد سليمة، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة تقييميه لبرنامج ميدا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص 18.

من فرص العمل وتستقطب عدد لا بأس به من طالبيه ممن لم يتلقوا التدريب والتكوين المناسبين، كما أنها تمنع تدفق الأفراد إلى المدن السكنية والقرى والمدن الصغيرة التي تكثر فيها نسبة البطالة.[1]

رابعا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوازن الجهوي.

تتميز PME بمرونة االنتشار الموقعي، مما يجعلها عنصرا مساعدا في عملية تحقيق التنمية المتوازنة وتقليص التفاوت بين مختلف جهات الوطن، بحيث لا يكون التركيز فقط على المناطق العمرانية الكبرى اهمال بقية المناطق أخرى ، فحجم PME المحدودة وإمكانياتها المتواضعة عاملان يساعدان في التوطن خارج المدن الكبرى وتحقيق التوازن الجهوي والعدالة في توزيع الدخل عبر الوطن.[2]

المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة المتوسطة.

يوجد عدة أنواع من المعايير التي يستند عليها في تحديد أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن أن نجمع هذه المعايير في:

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الحجم.

بالرغم من أن هذا المعيار على أساسه تم تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة والشركات المتعددة الجنسيات، إلا أنه يعتبر أيضا معيارا للتمييز بين هذا النوع من المؤسسات عن بعضها البعض، وذلك كما يبدو من التسمية، وسنعتمد في هذا التمييز المشرع الجزائري، الذي سنقارنه بنظيره في الإتحاد الأوروبي، إذ ووفقا لهذا المعيار نقسم المؤسسات إلى:[3]

أولا: المؤسسات المتوسطة (ME).

وفقا للمشرع الجزائري نقول عن مؤسسة أنها متوسطة إذا كانت تشغل ما بين خمسين (50) وأقل من مائتين وخمسين (250) شخصا أو ما يعادل ذلك من وحدات العمل السنوية، ويتراوح رقم الأعمال ما بين مائتي(200) مليون ومليارى دينار، أو تكون حدود مجموع الميزانية ما بين مائة (100) وخمس مائة (500) مليون دينار.

نلاحظ أن النسبة بين الحدين الأدنى لرقم الأعمال ومجموع الميزانية هي الضعف (100/200)، أما بيم الحدين الأقصى فهي أربع أضعاف (500/2000)، أي كلما اقتربنا من الحدود الأقصى وابتعدنا عن الحدود الدنيا كلما زادت النسبة بين رقم الأعمال ومجموع الميزانية، وأسباب وضع هذه الحدود والنسبة بينهما غير موضحة في القانون الجزائري.

---

[1]– جلال عبد القادر، مرجع سابق، ص 29.

[2]– أسامة جمال الدين، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيف من حدة البطالة**، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص 69.

[3]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون01–18، المتضمن القانون التوضيهي للترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77،2001/12/15، ص 06.

أما في الإتحاد الأروبي فحدود رقم ال'مال تتراوح ما بين عشرة (10) وخمسين (50) مليون يورو، أو حدود مجموع الميزانية تتراوح ما بين (10) وثلاثة وأربعون (43) مليون يورو، وبالتالي فالنسبة بين الحدين الأدنى لكل من رقم الأعمال ومجموع الميزانية هي الواحد (10/10)، أما بالنسبة بين الحدين الأقصى فهي بالتقريب 1.16 (43/50)، وهذه النسبة محددة وفقا لدراسات إحصائية.[1]

ثانيا: المؤسسات الصغيرة (PE).

وفقا للمشرع الجزائري المؤسسة الصغيرة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعون (49) شخصا أو ما يعادل ذلك من وحدات العمل السنوية، ويتراوح رقم الأعمال ما بين عشرين (20) ومائتي (200) مليون دينار أو تكون حدود مجموع الميزانية ما بين عشرة (10) ومائة (100) مليون دينار.

نلاحظ هنا أن النسبة بين الحدين الأدنى لرقم الأعمال ومجموع الميزانية هي الضعف (10/20)، ونفس النسبة بين الحدين الأقصى أي الضعف (100/200).

أما في الإتحاد الأوربي فحدود رقم الأعمال تتراوح ما بين اثنان (2) وعشرة (10) ملايين يورو، أو حدود مجموع الميزانية تتراوح أيضا ما بين اثنان (2) وعشرة (10) ملايين يورو، وبالتالي فالنسبة بين الحدين الأدنى لكل من رقم الأعمال ومجموع الميزانية هي الواحد (10/10)، وهي نفسها بين الحدين الأقصى.[2]

ثالثا: المؤسسات الصغيرة جدا (TPE).

وتعرف أيضا وفقا للمشرع الجزائري بالمؤسسات المصغرة، هذه المؤسسات هي التي تشغل من شخص واحد إلى تسعة أشخاص، ورقم أعمالها لا يتجاوز العشرين (20) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع الميزانية العشرة (10) ملايين دينار، كما نلاحظ أيضا هنا أن النسبة هي الضعف (10/20).[3]

أما على مستوى الإتحاد الأوروبي، فالمؤسسة الصغيرة جدا هي التي لا يتجاوز رقم أعمالها وكذلك مجموع ميزانيتها اثني (2) مليون يورو، ونلاحظ أن النسبة بينها هي الواحد (2/2) محددة وفقا للدراسات الإحصائية التي وضعت من قبل لجنة الشراكة الأوروبية، بحيث لا تضر بمصلحة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة جدا.[4]

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار النشاط .

يعرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة الرابعة من القانون التوجيهي لترقيتها، على أنها مؤسسات منتجة للسلع والخدمات وكان التعريف محصورا في المؤسسات الإنتاجية، لكن الواقع غير ذلك،

---

[1]– لزهر العابد، **إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، علوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2012–2013، ص 19.

[2]– لزهر العابد، مرجع سابق، ص 20.

[3]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون01–18، المتضمن القانون التوضيحي للترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77، ص 6.

[4]– لزهر العابد مرجع سابق، 20.

فهي يمكن أن تكون مؤسسات تجارية، إذا ما توفرت فيها المعايير المميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتم تصنيفها وفق هذا المعيار إلى:[1]

1- المؤسسات الصناعية: هي التي تقوم بنشاط صناعي، وهو تحويل المدخلات إلى مخرجات، ومن المدخلات نذكر اليد العاملة، الآلات، المواد الأولية أو قطع مصنعة أو نصف مصنعة، صنعت في المؤسسة أو في مؤسسات أخرى، وتدخل في تركيبة المنتج أو المنتجات النهائية للمؤسسة (النهائية ليست بالضرورة الموجهة نحو الاستهلاك النهائي، وإنما نهائية من وجهة نظر المؤسسة اي مخرجاتها، حيث تتوقف سلسلة الإنتاج عندها، لكنها قد تعتبر نقطة بداية في مؤسسة اخرى أي مدخلاتها).

2- المؤسسات التجارية: المؤسسة التجارية هي مؤسسة تمارس دور الوساطة بين المؤسسات الصناعية والمستهلك مهما كانت طبيعته، فهي التي تبيع لتجار التجزئة، لتجار الجملة أو المستهلك النهائي أو للمؤسسات الصناعية، هذه المؤسسات تشكل جزء من سلسلة التوزيع الخاصة بمنتج معين، فوجودها من عدمه يتوقف على سياسة التوزيع التي تتبعها المؤسسة الصناعية.

فقد ينتفي وجودها في حال ما قامت المؤسسة بالبيع المباشر إلى المستهلك الحقيقي لمنتجتها، ونميز بين عدة انواع من المؤسسات التجارية نقسمها حسب شكل التجارة التي تنتمي عليها وهي كمايلي:

أ- التجارة المستقلة: تتشكل من التجار الذين يمارسون نشاطا تجاريا وتكون ممثلة في:

- تجار الجملة: وسطاء بيع يبيعون ما يشترونه وبكميات كبيرة.
- تجار التجزئة: يشترون من تجار الجملة، أو من المؤسسات الصناعية، ليبيعون إلى المستهلك.

ب- التجارة المتكاملة: تمثلها مؤسسات تشتري بكميات كبيرة وتبيع بالتجزئة، تخضع لطرق التسيير المطبقة في التسويق خاصة تلك المتعلقة بوظيفة التوزيع، كتصريف المنتجات، قوة البيع، إرسال الطلبيات...وتتشكل من الأسواق التجارية المركزية بمختلف أحجامها، وتختلف عن بعضها من حيث المساحة، عدد المنتجات المباعة، طريقة تصريفها، الأسعار المطبقة، ونوعية المنتجات المعروضة.

ج- التجارة التشاركية: لكي يستطيع التجار الصغار مواجهة المنافسة، أو ضغط الموردين فقد لجؤوا إلى الشراكة فيها بينهم، سواء بين تجار تجزئة لتنشأ تعاونية تجار التجزئة، أو بينهم وبين تاجر الجملة وتنشأ هنا السلسة الإرادية، وبين تجار التجزئة والمنتج وينشأ ما يعرف بالعبور.

3- المؤسسات الخدمية: تؤدي العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمات متنوعة للمتعاملين معها، سواء كانوا أسرا أو مؤسسات حكومية أو خاصة، وفي السنوات الأخيرة تشير بعض المؤلفات إلى زيادة الاهتمام بها، كونها لا تتطلب موارد مالية أولية كبيرة، ومن أهم الأنشطة الخدمية الغسيل، المطاعم والفنادق، النقل والمواصلات، الاتصالات، ورش إصلاح وصيانة مختلف الآلات والحلاقة...

[1]- لزهر العابد، مرجع سابق، ص 21-22.

كما نجد أيضا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد ننفرد في قيامها ببعض الأنشطة التي لا تقوم بها المؤسسات الكبيرة، ومنها من يكون اداؤها متفوقا عن أداء هذه الأخيرة، ليس على المستوى الوطني أو الإقليمي، بل قد يتجاوزه المستوى الدولي، ولقد أطلق عليها H. simon اسم **أبطال الاداء المتخفين**، وهذا في دراسة أجراها على عدد من المؤسسات من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأقل من حيث معيار العمالة.

وآخر ما نقوله حو معيار النشاط، نجد أن بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تأخذ مواصفات معيار العمالة ورقم الأعمال أو مجموع الميزانية ومعيار الاستقلالية، لكنها لا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث استثنى المشرع الجزائري بعض المؤسسات الاقتصادية من كونها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من كونها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل في الآتي:

- البنوك والمؤسسات المالية؛
- شركات التأمين؛
- الشركات المسعرة في البورصة؛
- الوكالات العقارية؛
- شركات الاستيراد والتصدير ما عدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني، عندما يكون رقم الأعمالها المحقق من عملية التصدير، يقل من ثلثي (3/2) رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني.

عندما يرغب شخص في إنشاء مؤسسة، فقد يقوم بذلك بمفرده أو مع مجموعة من الأشخاص، بحيث يكونون شركاء فيما بينهم، ويقومون باختيار شكل قانوني معين، يتوقف على عدة معايير، قد تكون ذاتية نذكر منها طبيعة العلاقة الموجودة بين الأشخاص، هل هم من عائلة واحدة ام لا؟ وقد تكون موضوعية كحجم المؤسسة، طبيعة النشاط والمزايا التي يرغب أصحاب المؤسسة في الحصول عليها؛[1]

وتنقسم الشركات حسب شكلها القانوني إلى شركات أشخاص وشركات الأموال، فالأولى تتميز بعدم الاستقلالية بين الذمة المالية للشركاء والذمة المالية للشركة، أي الشركاء مسؤولون مسؤولة غير محدودة عن ديون الشركة، محدودة منها شركات التضامن، شركات التوصية وشركات التوصية وشركات الأفراد، أما الثانية فتكون مسؤولية الشركاء محدودة في إطار مساهمتهم، ومنها الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الأسهم، وهذه المؤسسات إما أن تنشأ من طرف شخص واحد، ومنها مؤسسات الأفراد والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو من طرف شخصين أو أكثر كشركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأسهم، ونذكر منها:

[1]- وزارة العدل، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، الكاتب الخامس في الشركات التجارية، الذي يرتكز في الأساس على المرسوم التشريعي: 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 الذي يحدد الطابع التجاري للشركة بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.

- **شركات التضامن (SNC):** تعتبر شركة التضامن من أكثر الشركات شيوعا في الحياة المهنية وذلك لأنها تتكون من عدد محدود من الشركات معروفين لبعضهم البعض ويتوفر بينهم عامل الثقة وعادة ما تكون بين أفراد الأسرة الواحدة او أصدقاء يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة وقد تنشأ أيضا للحاجة إلى رؤوس أموال عند وجود أزمة مالية كتدخل صديق مقابل الحصول على الأرباح فيقدم حصة مالية في الشركة التي تقوم بينهما، وتعرف بأنها "الشركة التي يباشر فيها الشركاء باسمهم جميعا الأنشطة الاقتصادية"، ومن هذا جاءت تسمية شركة التضامن والتي ما تزال تعرف إلى يومنا هذا.[1]
- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL):** ظهر هذا النوع من الشركات في أواخر القرن 19 في المانيا وتحديدا في منطقتي الألزاس واللورين بموجب قانون 1892 ثم انتشرت منها إلى فرنسا فباقي دول العالم، وذلك لقدرتها على مواجهة التجارة المتوسطة والمحافظة على الاعتبار الشخصي والاشتراك العائلي، وتعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها "شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأسمال ويمكن أن يكون لها عنوان ويخضع انتقال الحصص فيها للقيود القانونية والاتفاقية الواردة في عقد الشركة، ولا تنشأ لها الشخصية الاعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج إلى إجراءات أخرى".[2]
- **شركات المساهمة أو الشركات ذات الأسهم (SPA):** تحكمها قوانين متعددة، ولقد اكتفينا بمايلي:[3]
  - لا يجب أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) اشخاص؛
  - تكون مسؤولية الشركاء محدودة بقدر حصصهم في رأسمال الذي ينقسم غلى أسهم؛
  - تسمى شركة المساهمة باسم معين، مع ضرورة أن يكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكلها القانوني ورأسمالها؛
  - رأس المال المؤسسة لا يجب أن يقل عن خمسة (5) ملايين دينار، إذا ما لجأت إلى الادخار العلني، ومليون دينار في حالة مخالفة ذلك؛
  - يدير شركة المساهمة مجلس الإدارة المشكل من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء؛
  - يراقب مجلس المديرين مجلس المراقبة الذي يراقب أعمال الشركة بشكل دائم، يتراوح أعضاء مجلس المراقبة بين سبعة (7) واثني عشرة (12) عضوا، وينتخبون من طرف الجمعية العامة؛
  - تتولى الجمعية العامة المشكلة من المساهمين أو وكلائهم، اتخاذ بعض القرارات التي تتجاوز صلاحيات مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، كما تتعاون الجمعية العامة مع المجلسين؛

والحالة الخاصة في هذه الشركات هي شركات التوصية بالأسهم، وهي شركات يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر، وشركاء موصين مساهمين لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم في رأسمال.

---

[1]– رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 66.

[2]– مرجع سابق، ص 63.

[3]– لزهر العابد، مرجع سابق، ص ص 25–26.

الشكل رقم (03): أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

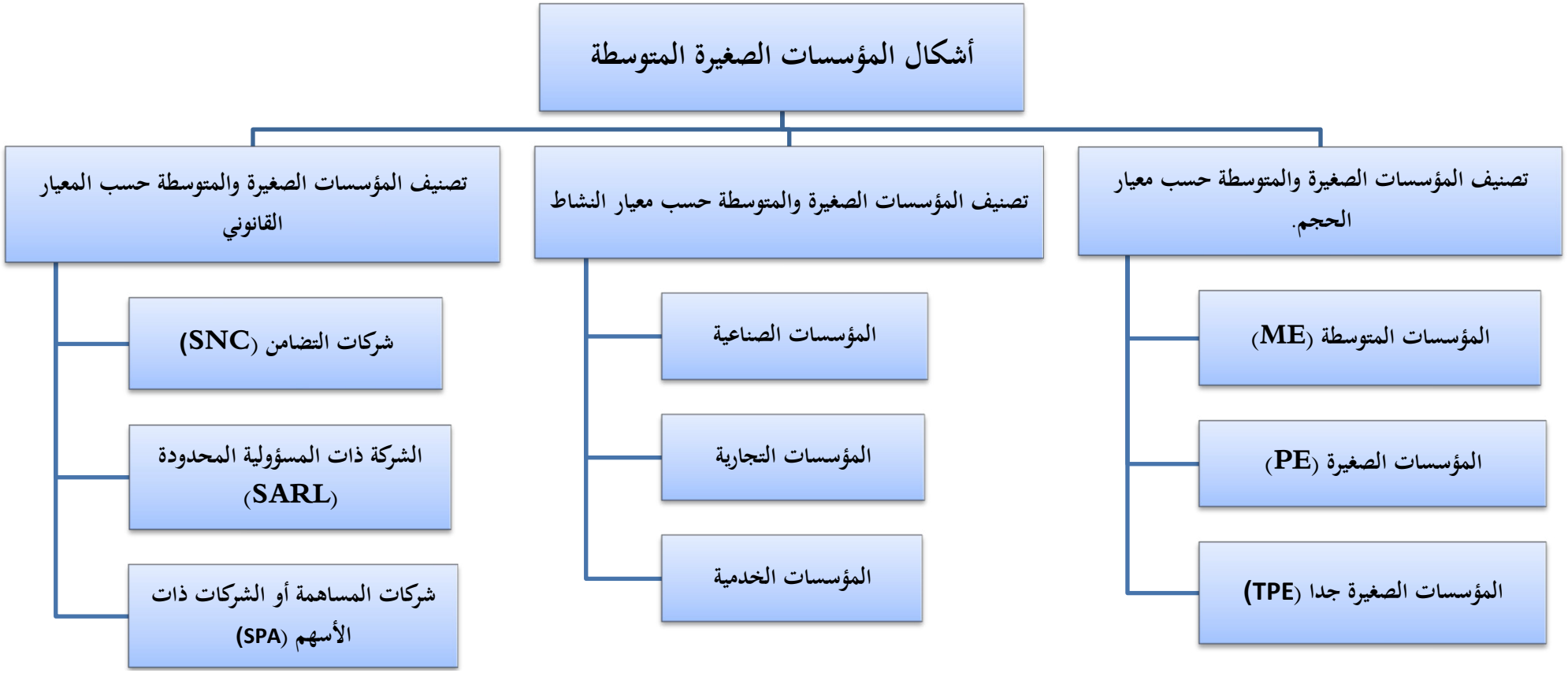

المصدر: من إعداد الباحث.

المبحث الثاني: المصادر المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتمد دارسة اي جدوى اقتصادية لمشروعات الجديدة او التوسعات في المشروعات القائمة على مجموعة من القرارات والتي يكون من بينها قرارات تتعلق بمصادر الاموال أو بمعنى اخر مصادر الحصول على التمويل اللازم لهذه المشروعات وتكلفة كل مصدر من هذه المصادر، وتختلف هذه المصادر باختلاف كل مشروع.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: مفهوم التمويل الذاتي.

عرف التمويل الداخلي على أنه "مقدرة المؤسسة على تغطية احتياجاتها المالية اللازمة لسدد الديون وتنفيذ الاستثمارات الرأسمالية، وكذلك زيادة رأسمالها العامل من أصولها الذاتية. يشمل التمويل الداخلي على الفائض النقدي المتولد من العمليات الجارية وكذلك ثمن بيع الأصول الثابتة . " ومع ذلك نستطيع التميز بين نوعين من التمويل الداخلي من خلال الهدف من التمويل وهي:[1]

- ✓ **النوع الأول:** هو التمويل الداخلي بهدف المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة؛
- ✓ **النوع الثاني:** هو التمويل الداخلي بهدف التوسع في نشاط المؤسسة الاستثماري.

ثانيا: مكونات التمويل الذاتي.

1- الأرباح المحتجزة: هي تلك الأرباح التي حققتها المنشأة ولم توزع إلى حملة الاسهم العاديين، وبالتالي تغير من المصادر الداخلية للتمويل.[2]وتتكون الأرباح المحتجزة مما يلي:[3]

أ- الاحتياط القانوني: وهو الحد الأدنى من الإحتياطي الذي لابد للشركة من تكوينه، و حدده القانون بـ5% من صافي الأرباح على أن لا يتعدى 10 % من رأس مال الشركة، و يستخدم في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال؛

ب- الاحتياطي النظامي: يتم تكوينه طبقا للنظام الأساسي للشركة، حيث يشترط هذا الأخير و جوب تخصيص نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة، و هو غير إجباري؛

ج- الاحتياطات الأخرى: يجوز للجمعية العامة بعد تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية أن تقوم بتكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق دوام ازدهار الشركة؛

د- الأرباح المرحلة: ونقصد بها المبلغ المتبقي بعد عملية توزيع الأرباح السنوية والذي يقترح مجلس الإدارة ترحيله إلى السنة التالية، ويستخدم هذا الفائض كاحتياطي لمواجهة أي انخفاض في الأرباح المحققة في السنوات المقبلة التي قد تؤدي إلى عدم قدرة الشركة على إجراء توزيعات مناسبة على حملة الأسهم.

---

[1]- منير شاكر محمد، إسماعيل إسماعيل وعبد الناصر نور، **التحليل المالي مدخل صناعة القرارات**، ط 2، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 289.

[2]- عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 87.

[3]- صيودة إيناس، **أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية -دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سونطراك-**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية مؤسسة، جامعة بومرداس، 2008-2009، ص ص 19-20.

وتؤدي الزيادة في الأرباح المحتجزة إلى زيادة القيمة الرأسمالية للمؤسسة و من ثمة القيمة المتوقعة لأسهمها، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أرباح رأسمالية للمؤسسة. كما أن الاحتفاظ بجزء من الأرباح يحقق مزايا كثيرة منها:

- توفر للإدارة الحرية في استعمال الأموال لمواجهة حاجاتها المالية أموال خارجية ذات تكلفة عالية؛
- تكلفة هذه الأموال تعد أقل من تكلفة مصادر التمويل الأخرى، كما أنها لا ترتب على الشركة أية التزامات اتجاه الآخرين كما هي الحال في حالة إصدار أسهم عادية أو ممتازة أو الحصول على الأموال عن طريق الاقتراض.

2- الاهتلاكات: يعرف الاهتلاك على أنه تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، نتيجة الاستعمال أو التلف أو التقادم التكنولوجي، بعبارة أخرى الاهتلاك يمثل طريقة لتجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي أو الاقتصادي.[1]

3- المؤونات: تعرف المؤونات على أنها مكون مالي من أموال المنشأة يحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة، أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل، حيث تبقى مجمدة داخل المنشأة إلى حين تحقق الخطر أو العبء الذي كونت من أجله هذه المؤونات، أو زوال الخطر المحتمل.[2]

المطلب الثاني: المصادر الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: عن طريق البنوك.

أولا: البنوك التقليدية.

هي عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب عند الطلب، أو بعد أجل قصير، وتتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل.[3] وتقوم هذه البنوك بالتمويل عن طريق:

1- المصادر التمويل الداخلية:

أ- حقوق الملكية: والتي تشمل على رأسمال المدفوع مضافا إليه الإحتياطات، حيث يمثل رأسمال المدفوع المورد الأول للبنك، والذي يعكس متانة المركز المالي الذي يتمتع به البنكفي الأوساط المالية ومدى الثقة الممنوحة له. أما الاحتياطات هي عبارة عن مبالغ تم استقطاعها عن أرباح البنك خلال سنوات نشاطه، وتمثل مصدر للتراكم الرأسمالي يحسب لصالح المساهمين في رأسمال.[4]

---

[1]- أحمد بوراس، مرجع سابق، ص ص 28-29.

[2]- نفس المرجع، ص 30.

[3]- محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (الأساس الفكري والممارسات الواقعية)**، منشورات جامعة 17 أكتوبر،ليبيا، 2010، ص 65.

[4]- عصام عمر أحمد مندور، البنوك **الوضعية والشرعية (النظام المصرفي- نظرية التمويل الاسلامي- البنوك الاسلامية)**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2013، ص 46.

ب- المخصصات: وهي مبالغ تقتطع من الارباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث، أو مقداره بدقة، لذلك تعامل المخصصات على أنها تحمل على الأرباح مثل تعامل المصروفات والخسائر (وما يشابهها من بنود الجانب المدين من حساب الأرباح والخسائر).[1]

ج- الأرباح المحتجزة: وهي الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد استقطاب الاحتياطات والمخصصات، وتُضم الارباح المحتجزة إلى الأرباح المرحلة من سنوات سابقة، ويمكن توزيعها على شكل أسهم مساهمة، بموجب قرار من الجمعية العمومية للمصرف.[2]

2- مصادر التمويل الخارجية:

أ- الودائع: وتعد من المصادر الرئيسية لمكونات موارد البنوك التقليدية، وهي عبارة عن ديون مستحقة لاصحابها على ذمة البنوك التقليدية، وتشكل حوالي 80- 90 % من أموال البنك أو خصومه (التزاماته) وتنقسم إلى 03أنواع:

- الودائع الجارية (تحت الطلب)؛
- الودائع الثابتتة (لاجل)؛
- ودائع التوفير.[3]

ب- سندات الدين طويلة الأجل: وهي من المصادر الحديثة للتمويل، يصدرها المصرف التقليدي ويبيعها للجمهور والمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة.[4]

ج- الاقتراض من المصارف ومن المصرف المركزي: غالبا ما تلجأ المصارف إلى الاقتراض من بعضها البعض أو من المصرف المركزي عند حاجتها لتمويل عمليات مصرفية لا تكتفي مواردها الذاتية المتاحة لتمويلها. وهذا الْتراض قد يكون في صورة حسابات جارية أو لأجل أو بإخطار.[5]

ثانيا: البنوك الإسلامية.

يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.[6] وتقوم هذه البنوك بالتمويل عن طريق:

1- المضاربة: أن المضاربة عقد بين طرفين، أحدهما رب المال وهو الذي يشارك بماله والآخر يأخذ دور المضارب هذه الأموال فيشارك بعمله وخبرته، فإذا تحققت الأرباح يتم تقاسمها بناءً على ما تمّ عليه الاتفاق

---

[1]- محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص 91.

[2]- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3]- عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 156- 157.

[4]- محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص 95.

[5]- نفس المرجع السابق، ص 96.

[6]- عماد غزازي، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص 22.

بينهما، أما الخسارة فتقع على رب المال إذا لم يكن هناك تعدّ أو تقصير من المضارب الذي يخسر جهده وعمله. وبالتالي تقوم هذه الشركة على أساس واحدة من أهم قواعد العمل المالي الإسلامي وهي قاعدة "الغنم بالغرم".[1]

2- الاستصناع: يعرف على أنه عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد، وفي تاريخ معين.[2]

3- المشاركة: هي أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح...أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال.[3]

4- التمويل بالإجارة: عقد يرد على منافع الأعيان المؤجرة –محل العقد – التي يسلمها المؤجر للمستأجر لينتفع بها مقابل أجرة معلومة، ومعه يظل المؤجر محتفظا بملكية العين المؤجرة، التي يلتزم المستأجر بردها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار.[4]

5- التمويل بالبيع الآجل: البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلا، أي أُضيف دفع الثمن إلى أجل، أي إلى مدة مستقبلية، فهو وصف للبيع صورةً لكنه للثمن معنى، وهو ضد البيع الحال أو البيع نقدا.[5]

6- المرابحة: ويقصد بها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم، ويشترط لصحتها أن يكون الثمن الأول معلوما، وأن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسيه من أموال الربا، وأن يكون رأسمال من المثليات كالموزونات، فإن كان قيميا كالعروض لم يجز بيعه مرابحة، ويجب أن يكون المبيع مملوكا للبائع.[6]

7- بيع السلم: يعتبر السلم عملية مبادلة ثمن بمبيع، والثمن عاجل أو مقدم، والمبيع آجل أو مؤجل.[7]

8- القرض الحسن: يعرف القرض الحسن على أنه عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.[8]

---

[1]- آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصنعة المصرفية الإسلامية – دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص 39.

[2]- عماد غزازى، مرجع سابق، ص 52.

[3]- مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، دون دار نشر، مصر، 1999، ص 189.

[4]- براهيم الدسوقي أبو الليل، **الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، بحث مقدم خلال: مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 111.

[5]- عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**، جدة، الطبعة 2، 2003، ص15.

[6]- عماد غزازى، مرجع سابق، ص 50.

[7]- محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص 14.

[8]- آمال لعمش، مرجع سابق، ص 58.

9- الإجارة المنتهية بالتمليك: وهو أن يقوم المصرف بشراء عقار ومن ثم توقيع عقد إجارة منتهي بالتمليك مع مستأجر لمدة محددة عند انتهاء هذه المدة يقوم المصرف بنقل ملكية العقار إلى المستأجر مع إعطاء خيار للمستأجر أن يمتلك العقار قبل انتهاء المدة بأن يدفع مبالغ محدد كيفية حسابها عند توقيع العقد.[1]

الفرع الثاني: عن طريق المؤسسات المالية.

1- البنوك: هو منشأة تنصبّ عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة من حاجة الجمهور أو منشآت الاعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.[2] وتتمثل مصادر الأموال تنقسم البنوك إلى:[3]

أ- بنوك مركزية: هي البنوك التي تنشئها الدولة لتتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي.

ب- بنوك الودائع (البنوك التجارية): هي البنوك التي تتكون أموالها الخاصة من رأسمال المملوك للشركات وكذلك من الودائع التي يقدمها الأفراد والمؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية.

ج- بنوك الأعمال أو الاستثمار: هي البنوك التي تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة بالإضافة إلى الودائع لأجل في قيامها بالأعمال التي أنشأت من أجلها ومن أهم هذه الأعمال تقديم القروض طويلة الأجل للمشروعات أو المساهمة فيها لأغراض الاستثمار، والقانون سمح لهذه البنوك بإنشاء شركات استثمارية.

2- الشركات القابضة: الشركة القابضة بأنها شركة تملك اسهماً يف عدة شركات اخرى تسمى بالشركات التابعة، تتمتع بالقدر الكافي ممارسة السيطرة على ادارة الشركة بتقرير ممن يولى إدارة الشركات التابعة وكيفية تسيير امورها وآلية ادارتها.[4]

3- شركات التأمين: شركة التأمين تتعهد بدفع قيمة الخسارة التي تنشأ عن تحقق الخطر المؤمن منه في مقابل دفع المؤمن له أقساط التأمين التي تقل عادة في مجموعها عن مبلغ التأمين الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه.[5]

وتتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية:[6]

أ- أموال وحقوق المساهمين: وتتمثل في رأسمال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركات التأمين من الأرباح المحتجزة إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة أي ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث.

ب- أموال حقوق حملة الوثائق: وهي الأموال المجتمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين:

---

[1]- عصام عمر أحمد مندور، مرجع سابق، ص 277- 278.

[2]- شاكر القزويني، **محاضرك في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 25.

[3]- عصام عمر أحمد المندور، مرجع سابق، ص 29.

[4]- أحمد محمود المساعدة، ملخص: **العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)**، الأكادمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12 – جوان 2014، ص 111.

[5]- عبد الوهاب يوسف أحمد، مرجع سابق، ص 197.

[6]- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية،الاسكندرية، 2008، ص ص 365- 367.

- حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة.
- أموال التأمينات العامة (مخصص الأخطار السارية- مخصص التعويضات تحت التسوية- نخصص التقلبات في معدلات الخسارة).

4- صناديق الاستثمار: هي أحد أنواع المؤسسات المالية التي تقوم بتجميع الأموال من الأفراد والمؤسسات، وتقوم باستثمار هذه الاموال في المحافظ المالية وبحيث يكون لكل فرد حصة أو أكثر تسمى «وثيقة» ويتم استثمار هذه الحصص وفقا لأهداف محددة وسياسات معلن عنها قد يكون الهدف تحقيق دخل منتظم أو ارباح رأسمالية أو كلاهما معا.[1]

الفرع الثالث: عن طريق المؤسسات المتخصصة.

أولا: الوزارة المنتدبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

لقد تم إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 وفي سنة 1993 أصبحت وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والتي من مهامها:[2]

- حماية طاقات المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة الموجودة؛
- ترقية الدعائم لتمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- تسهيل الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات؛

كما بادر ت أيضا بوضع مشروع إستراتيجية تنمية المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة على المدى المتوسط والبعيد اشتملت على أربع محاور أساسية:

- المحور الأول: تم فيه تشخيص وضعية القطاع بمختلف أبعاده مع إعداد دراسة تحليلية؛
- المحور الثاني: تسطير الأهداف ووضع الآليات التي من شأنها أن توسع سوق العمل مع الأخذ بعين الاعتبار عامل النوعية والإنتاجية؛
- المحور الثالث: لتحقيق الأهداف المسطرة لابد من وضع الوسائل الكفيلة في مختلف المجالات؛
- المحور الرابع: ترقية الشراكة والتعاون الدولي للاستفادة من جميع الاتفاقيات المبرمجة في مجال التعاون واستغلال الموارد الخارجية.

ثانيا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

الوكالة أنشئت على شكل هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل على إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات سواء كانت إنشاء المؤسسات مصغرة جديدة أو توسيع في النشاط وضعت تحت

---

[1]- شقيري نور الدين وآخرون، **المؤسسات المالية المحلية والدولية**، الطبعة 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2011، ص 281.

[2]- صياغ ياسين، **مساهمة القروض البنكية في حل مشكل التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -دراسة حالة القرض الشعبي الجزائريCPA، فرع تقرت (2008-2011)** ؛ مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تسيير مؤسسات صغيرة ومتوسطة، 2012-2013 ، ص ص 8- 9.

سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل والعمل والضمان الاجتماعي لها فروع جهوية ومن أهم مهامها:[1]

– متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب المستفيد، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تم التوقيع عليها.

– تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل.

– تقوم مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب زمنها الأمانات، التخفيضات في نسب الفائدة.

ثالثا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI –PME.

أنشأت الوكالة بمقتضى الأمر الرئاسي رقم01_03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب، يتواجد مقرها في الجزائر العاصمة ولها هياكل لامركزية على المستوى المحلي، يمكنها من إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج ومن أهم مهامها:[2]

– تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية .

– تسير صندوق دعم الاستثمار.

– ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

رابعا: الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

أنشأت الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الصغيرة والمتوسطة، و تتكفل بهمة ترقية وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومساعد بالاتصال مع الإدارة والمؤسسات والمتعاملين المعنيين، وتوكل إليها عدة مهام منها:[3]

– القيام بدراسات لترقية مشاريع التفاعل الصناعي.

– ترقية التعاون في إطار الصناعات الوطنية والدولية عن طريق تشجيع الاستثمارات الأجنبية.

– تقديم مساعد ات متنوعة ولاسيما في ميدان التكنولوجي والمالي للمتعاهدين ذوي القوى الكامنة والخبرة العالمية.

خامسا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية و لها فروع محلية مكلفة بعدة مهام منها:[4]

---

[1]– صياغ ياسين، مرجع سابق، ص 9.

[2]– منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات أوت 2002.

[3]– صياغ ياسن، مرجع سابق، ص 10.

[4]– نفس المرجع، ص 10.

– تسيير جهاز القرض المصغر وفق للتشريع و التنظيم المعمول.

– تدعم المستفيدين و تقدم لهم الاستشارة وترافقهم.

– منح قروض بدون فوائد.

– تقييم علاقة متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

المبحث الثالث: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

هناك العديد من الهيئات التي تساهم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهذا ما سنقوم بالتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أنشأت الجزائر اعتبارا من سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، اعتبارا من سنة 1993 وذلك من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

وتتولى هذه الوزارة القيام بعدة مهام نذكرها:[2]

– تأطير التظاهرات الاقتصادية لترقية نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنشيطها؛

– تنفيذ االستراتيجيات وبرامج النشاطات القطاعية التي تعدها الوزارة وتقييم أثارها وتقديم حصيلة نشاطها؛

– تقديم الحوافز والدعم اللازم لتشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– تدعيم أعمال الحركة الجمعوية المهنية والفضاءات الوسيطية والهيئات الوسيطة والهيئات ذات العاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنشيطها؛

– المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– المساهمة في تنفيذ سياسات التbوين وترقية القدرات البشرية؛

– إعداد النشرات احصائية الازمة وتقديم المعلومات اساسية للمستثمرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– المساهمة في انشاء خريطة مكان وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحيينها من خال جمع المعلومات المتعلقة بقدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير وفرص الاستثمار؛

– تعزيز القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– ترقية استثمارات الشراكة الوطنية والأجنبية وخاصة في مجال المناولة.

---

[1]– صالح صالحي، تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم االقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2004، ص 31.

[2]– الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 03–422 المؤرخ في 2003/12/29، المتضمن القانون التوجيهي إنشاء مصالح خارجية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، العدد 73.

وبهذه المهام تساهم بفعالية في توجيه وتأطير ومراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنشأت تحت إدارتها العديد من المؤسسات المتخصصة ومنها:

1- المشاتل: قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع الاطار القانوني والتشريعي والتنظيمي الذي يسمح بإنشاء مشاتل وتم في هذا الاطار إصدار المرسوم التنفيذي رقم22 -01 المؤرخ في 52 فيفري 5001 حيث تعرف بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقال المالي، حيث تهدف إلى مساعدة ودعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

وتأخذ المشتلة ثلاثة أشكال وهي:[2]

أ- **المحضنة:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات .

ب- **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرة .

ج- **نزل المؤسسات:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

2- مراكز التسهيل: هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أن إنشاء مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يهدف أساسا إلى دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خال العمل على تطوير ثقافة المقاولة بشكل يسمح بتزايد عدد المؤسسات بالجزائر من خلال:[3]

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئ المؤسسات والمقاولين؛
- تطوير ثقافة المقاولة؛
- ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدة الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للتنظيم المعمول به؛
- تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها؛
- تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى أصحاب المشاريع؛
- إنشاء مكان التقاء بين عالم الاعمال والمؤسسات والادارة المركزية والمحلية.

---

[1]- عبد الرحمان مغاري، رشيد بوكساني، **دور حاضنات الاعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة مشاتل ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"**، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012، ص 14.

[2]- الجريدة الرسمية، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03 -78 المؤ رخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق ل 25 فيفري 2003، المتضمن القانون الاساسي لمشاتل المؤسسات، العدد 13، ص 14.

[3]- زايد عبد السلام، وآخرون، **حاضنات اعمال التقنية ودورها في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة**، الملتقى الدولي حول: استراتجيات تنظيم ومراقفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، ، الجزائر، 18-19 أفريل 2012، ص 20.

3- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعرف على أنه جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة، والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، ومن مهامه:[2]

- ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين، وهذا يسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير هذا القطاع؛

- تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية.

المطلب الثاني: الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: صناديق دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

-1 صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR):

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

حيث يتولى صندوق ضمان القروض العديد من المهام نذكرها كالتالي:[4]

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء، تجديد التجهيزات وتوسيع المؤسسات؛

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

- إقرار اهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛

- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛

- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛

- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- ضمان االستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان القروض.

---

[1]- أحمد بن قطاف، **أهمية حاضنات أعمال في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة المبدعة في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم التسيير، (غير منشورة)، كلية العلوم االقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006-2007، ص 106.

[2]- الامين حملوس، **دراسة استشرافية حول مدى استعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتطبيق إدارة المعرفة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2010-2011، ص 110.

[3]- عيسى قروش، **دور هيئات الدعم والمرافقة في التأهيل وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا-**، الأيام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر "فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3 – 4 – 5 ماي 2011، ص 06.

[4]- محمد زيدان، **الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص 126.

2- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI-PME):

أنشأ صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي 02-134 المؤرخ في 2004/04/19 برأس مال قدرة 30 مليار دينار، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم بحيث بدأ نشاطه الفعلي في 2006.[1] ويهدف هذا الصندوق الى:

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها وتجديدها؛
- ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، كما يمكن للمؤسسات المالية الغير مساهمة في الصندوق االستفادة من الضمان ولكن حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة؛
- لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض الموجهة للقطاع الفلاحي والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذلك القروض الموجهة للاستهلاك.

ثانيا: وكالات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- بورصات المناولة والشراكة:

تعتبر بورصات المناولة والشراكة عنصراً أساسياً في التنمية الاقتصادية عن طريق رفع الإنتاجية، وتعتبر من إحدى الأدوات الأكثر نجاعة لتنظيم علاقات المناولة بين المؤسسات المنتجة التي كثيراً ما يجهل، وهي جمعية ذات غرض غير مربح، تم إنشائها في عام 1991، وتتكون من مؤسساتٍ عمومية تكاملها وخاصة، إضافة إلى دعم السلطات العامة، الهيئات المتخصصة بأشكالها المختلفة، ويتم استعمالها عن طريق انضمام المؤسسات والمنظمات بموجب قوانين البورصة الجزائرية. كما تضع البورصة فريقاً متعدد الاختصاصات في خدمة زبائنها باستمرار، وذلك عن طريق الهاتف والفاكس والإنترنيت - المراسلة وزيادة البورصة- نداء أحد المهندسين النشطين بالبورصة من أجل زيا دة المؤسسات- استغلال بنك المعلومات ورصيد البورصة الوثائقي.[2] وتتمثل مهامها في مايلي:

- إعلام المؤسسات وتزويدها بالوثائق المناسبة.
- إحصاء الطاقات الحقيقية للمؤسسات الصناعية لغرض إنشاء دليل مستوى لطاقات المناولة.
- ربط العلاقات بين عروض وطلبات المناولة وإنشاء فضاء للوساطة المهنية.
- شجيع الاستخدام الأمثل للقدرات الإنتاجية للصناعات المحلية.
- تقديم وتنشيط اللقاءات والمؤتمرات حول موضوع المناولة.

[1]- محمد براق، محمد الشريف بن الزاوي، **الهياكل المرافقة والمساعدة في سوق رأسمال المخاطر بالجزائر**، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012، ص 10.

[2]- « البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة »، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عدد تجريبي رقم20، جانفي 2002، ص 13.

– المساهمة في أعمال تكثيف النسيج الصناعي لتشجيع إنشاء مؤسساتٍ وصناعاتٍ صغيرة ومتوسطة جديدة في ميدان المناولة.

2- وكالة التنمية االجتماعية (ADS):[1]

هيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني، حيث يمكن هدفها في التخفيف من حدة نتائج هذا المخطط على الفئات الاجتماعية الضعيفة وذلك بوضع تدابير وبرامج لمحاربة البطالة والفقر.

وتقوم الوكالة بعدة مهام تتمثل في:

– الترقية الاختيار وتمويل الفئات المحتاجة والتي من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– تمويل مشاريع لها منفعة اقتصادية واجتماعية تستعمل يد عاملة كثيفة؛

– طلب وجمع المساعدات المالية والهبات والإعانات لتجسيد مهمتها الاجتماعية.

المطلب الثالث: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم دول العالم العديد من العراقيل التي تؤثر بشكل مباشر على أدائه وقدراته التنافسية، نظرا لهشاشته، ضعف تحكمه في التكنولوجيا الناتج عن عدم كفاية الموارد المالية التي تسمح بتجديد وتكوين رأس المال الثابت، ومن بين العراقيل التي تواجهها هذه المؤسسات مايلي:[2]

أولا: عوائق المحيط التشريعي.

ترجع أسباب ضعف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائرمن حيث قدرتها على التحكم في التكنولوجيا إلى حداثة نشأتها، وفي هذا الإطار تنص نظرية الفجوة التكنولوجية على أن مجال التخصص في منتوج معين يتحدد بسبق المؤسسة أو الدولة إليه، فالمؤسسة السابقة تتمكن من تخفيض التكاليف وتحسين المنتوج بمعدل أعلى من معدل المؤسسات اللاحقة.

وتعتبر معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حديثة النشأة ويرجع ذلك إلى القيود التشريعية التي كانت مفروضة عليها قبل سنة 1993، خاصة القيود المفروضة على نشأة القطاع الخاص، الذي يتنافى و مبادئ النموذج الاشتراكي الذي يرتكز على المؤسسات الكبيرة والعمومية التي ظلت في مركز اهتمام السياسة الاقتصادية. ورغم أن إجراءات التأميم في سنة 1966 قد استثنت المؤسسات الصغيرة، كما أن قانون الاستثمار 284- 66 قد منح الحرية للقطاع الخاص، إلا أن هذا الأخير قد استثني من إجراءات التخطيط والتمويل مما أثر بشكل سلبي على توسعه، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أجبر قانون الاستثمار مختلف المؤسسات المتوسطة والصغيرة على ضرورة الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية للاستثمارات(CNI)، بعد توفيرها لعدة شروط معقدة، الإجراء الذي أفقد ثقة المؤسسات الخاصة بها، فحلت في سنة 1981، ومنه فالقانون سمح

[1]– عبد الله غالم، حمزة فيشوش، **إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر "المواجهة وأوجه القصور"**، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011، ص 07.

[2]– العايب ياسين، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية– دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، 2011 – 2010، ص ص 197- 198.

بنشأة القطاع الخاص، لكنه قيده بالترخيص الإجباري من طرف الجنة الوطنية الاستثمارات، مما منح حق الاحتكار للدولة في مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية، وأصبحت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مكملة وفي خدمة المؤسسات العمومية.

وضعت السلطات العمومية في سنة 1982 قيود جديدة على توسع القطاع الخاص، من بينها مايلي:

– فرض إجبارية الحصول على الترخيص بالاستثمار على كل المؤسسات.

– تحديد الحد الأقصى للتمويل البنكي بنسبة 30% من المبلغ الإجمالي للاستثمار المقبول.

– تحديد الحد الأقصى لتكلفة الاستثمارات بمبلغ 30 مليون دينار بالنسبة لإنشاء المؤسسات ذات المسؤولية المحدودية وبمبلغ 10 مليون دينار بالنسبة لمؤسسات الأفراد والمؤسسات الجماعية.

– منع ملكية عدة مؤسسات من طرف فرد واحد.

كان الهدف الأساسي من تلك الاجراءات يكمن في عدم السماح للقطاع الخاص بالتوسع لكي لا يهيمن على القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، وسمح له من ممارسة النشاط الاقتصادي في الحدود المدروسة وفي بعض القطاعات المتروكة من طرفتحول الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبيرة إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤسسات العمومية، كقطاع الصناعات الغذائية، الصناعة الميكانيكية والصناعات النسيجية. وظل القطاع الخاص مقيدا بالتشريعات الهادفة إلى تقييد توسعه إلى غاية إصدار قانون النقد والقرض الذي سمح لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية، إلا أن القانون قد تضمن عبارة صريحة تمنع الخواص من ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية المخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، وهذا الإجراء قد تم إلغاءه بموجب قانون الاستثمار لسنة 1993، الذي أكد على ضرورة توحيد المعاملة بين القطاعين العام والخاص في مختلف العمليات والمجالات، ولنا أن نستدل على ذلك من خلال العمليات المتكررة لتأهيل المؤسسات الاقتصادية التي تمت بكل شفافية سواء كانت المؤسسة عمومية أو خاصة.

ثانيا: إشكالية العمالة المؤهلة.

لا تهتم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول النامية بجلب التكنولوجيا المتقدمة، كما أنها غالبا ما تكون غير قادرة على تكييفها بما يتلاءم ومتطلباتها، وذلك بسبب نقص أنظمة التدريب المهني ونقص اليد العاملة الكفء والمؤهلة، وفي دراسة للبنك العالمي حول علاقة التشغيل بأنظمة التعليم، وجد أن التركيز على دراسة العلوم الإنسانية والاجتماعية أكثر من التركيز على العلوم والهندسة، وفي أكثر من نصف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حوالي ثلثي الطلاب يتخصصون في العلوم البشرية، وهذا النمط في الالتحاق بالتعليم هو عكس الملاحظ في دول شرق أسيا وبدرجة أقل في أمريكا اللاتينية، وذلك لدرجة أن التنمية الحديثة تتطلب الابتكارات التكنولوجية وتطويعها لخدمة المجتمعات التي تنشأ فيها، ولقد انعكس ذلك في الجزائر على

توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القطاعات الاقتصادية، فنجد أن تعداد المؤسسات العاملة في القطاع الصناعي الذي يركز بدرجة أكبر على التكنولوجيا لا يمثل إلا نسبة 17% من إجمالي عدد المؤسسات.[1]

باستثناء قطاع الأشغال العمومية والبناء يلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في الجزائر هي مؤسسات خدمية نظرا للطبيعة الخاصة لهذا القطاع تجاه التقلبات التكنولوجية الحادة وتجديد المعرفة التكنولوجية للعمال، كما أن قطاع الصناعة تهيمن عليه الصناعات الغذائية وذلك بما يقارب نسبة 5%، وهو ما يؤيد فكرة عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استقطاب العمالة الماهرة في مجال العلوم والتكنولوجيا المعاصرة، كما أن الجزائر من أكثر الدول التي ترتفع بها نسبة البطالة المزودة بالشهادات الثانوية والجامعية، وذلك بما يقارب نسبة 80%.

وحتى منتصف عشرية التسعينيات من القرن الماضي كانت تتشكل من مؤسسات صغيرة جدا وبعض المؤسسات الحرفية، هذا القطاع كان عاجزا على منافسة القطاع العمومي بما في ذلك قطاع الوظيف العمومي في مسألة استقطاب الأيدي العاملة، ويرجع ذلك إلى سببين أساسيين:

– الاستقرار النسبي للمداخيل في القطاع العام، حيث أن سياسة العزل أو الفصل نادرا ما تطبق، ويرجع ذلك إلى سياسة وضعية الاحتكار التي تتميز بها المؤسسة، وهو العامل الذي لا يدفع بالمسير أو العامل إلى المبادرة لتحقيق الأفضل.

– قسوة الشروط المطبقة في القطاع الخاص بالمقارنة مع الشروط المطبقة في القطاع العام، خاصة من حيث ساعات العمل والمجهودات، حيث ظلت المؤسسة العمومية ومؤسسات القطاع العام الأخرى تحتوي على عمالة زائدة إلى يومنا هذا وبدرجة أقل بعد برنامج التعديل الهيكلي المبرم مع صندوق النقد الدولي في سنة 1995، الذي أثمر بإدراج عدة برامج للخوصصة نتج عنها تسريح العمالة الزائدة في مختلف المؤسسات الاقتصادية، حتى تلك التي لم تخصص بعد.

ثالثا: التسويق.

يرتبط نجاح المؤسسة في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، بنجاحها في إدارة التسويق، ويعد نظام التسويق بالجزائر نظام حديث النشأة، إذ أنه نادرا ما أدرج في اهتمامات السياسات الإصلاحية قبل مخطط التصحيح الداخلي الذي أعتبر عملية مراجعة مخطط التسويق بالمؤسسة من أهم الأهداف التي يصبو المخطط إلى تحقيقها وذلك عن طريق التركيز على المنتوج، الأسعار، قنوات التوزيع والترويج.

يرجع ضعف التسويق في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى العديد من العوامل، نوجز أهمها من حيث التأثير وإعاقة تطور هذا القطاع من المؤسسات في العناصر التالية:[2]

[1]– العايب ياسين، مرجع سابق، ص ص 199 – 201.

[2]– نفس المرجع ، ص ص 202 – 203.

– ضعف المداخيل التي تسمح بتغطية تكاليف التسويق، حيث نادرا ما تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تخصيص مبالغ ضخمة أو حتى في حدود 8% من رقم الأعمال، لتغطية تكاليف التسويق والإشهار، هذا الأخير إن وجد فإنه غالبا ما يقتصر على لافتات بسيطة، أو الدخول إلى المعارض الوطنية أو الدولية.

– ضيق السوق، حيث تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق المجاورة لها، ونادرا ما نجد منتوج يوزع في مختلف الأسواق والمناطق، وفي مقابل ذلك نجد تدفق سريع للمنتجات الأجنبية المنافسة وذلك رغم السياسة التحفيزية والحمائية التي تطبقها الدولة على المنتوج الوطني، ويمكن إرجاع ضيق السوق المخصص لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عاملين أساسيين؛ يتمثل العامل الأول في كثرة النشاط غير الرسمي وقوته التنافسية نظرا لعدم احترامه للشروط والمواصفات المطلوبة في المنتوج وكذا التهرب من المصاريف الجبائية وشبه الجبائية، كالتهرب من دفع أقساط التأمين واشتراكات المنح والضمان الاجتماعي، أما العامل الثاني فيتمثل في عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإلمام بالمواصفات الدولية بسبب إشكالية ضعف العمالة كما رأينا في العنصر السابق أو بسبب قلة الموارد المالية التي تسمح بمسايرة التغيرات التكنولوجية في الميدان.

– ضعف الترابط بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة المحلية والأجنبية، حيث يساهم الإشهار الذي تقوم به المؤسسات الكبيرة في حالة اعتمادها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الترويج لمنتجاتها، إلا أن ذلك الترابط ضعيف جدا خاصة مع المؤسسات الأجنبية والذي يتضح من خلال دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير.

رابعا: ضعف انتشاء الثقافة المقاولاتية.

أجمع العديد من الباحثين في ميدان الفكر أن التعقيدات وثقل الإجراءات الإدارية من أهم عوائق انتشار المقاولية في المجتمعات النامية، فكلما زادت المدة المخصصة لإنشاء المشروع كلما قل انتشار فكر الاستثمار والمقاولة، وفي دراسة للبنك العالمي سنة 2010 شملت 183 دولة، صنفت الجزائر في المرتبة 150، أي في المراتب الأخيرة من حيث ثقل الاجراءات الإدارية والفساد الإداري، وعموما يتأثر فكر المقاولية بعدة عوامل من بينها ما يلي:[1]

1– عوامل الحماسية: تم دراستها (عامل الحساسية، العامل A) بكثرة في الولايات المتحدة الأمريكية كدراسة MEYER. F و ROSENMAN. H، وهو عبارة عن مجموعة معقدة من الأنشطة والسلوكيات التي يمكن ملاحظتها على الأشخاص اللذين يرغبون في تحقيق هدف معين، أما BEGLEY. T فيرى أن هذا العامل هو الإجابة على التحدي المرفوع من طرف شخص معين.

2– الرغبة في تحقيق الذات: وهي الرغبة في المقاولة ويبرز هذا العامل أكثر لدى المسيرين و الأشخاص ذوي التكوين الجيد والأشخاص اللذين كان لهم دور في إنشاء المؤسسة، حيث أن المسير الذي ساهم في إنشاء

[1]– العايب ياسين، مرجع سابق، ص ص 205 – 207.

المؤسسة تتولد لديه الرغبة في مواصلة تحقيق النجاح، ويترجم ذلك من خلال توسيع مصادر التمويل، جذب المهارات وتحسين الأداء الذي يضمن النمو السريع للمؤسسة.

3- الرغبة في الاستقلالية: يعتبر هذا العامل امتدادا لعامل تحقيق الذات، ولا يعني الانفراد في اتخاذ القرارات بل يعني على الخصوص ممارسة السلطة في حدود معينة.

خامسا: أزمة العقار.

يعتبر العقار من أهم وأولى العقبات التي تواجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لأنه يواجهها خلال المراحل الأولى من نشأتها، إذ أن المؤسسة قد تتوقف خلال تلك الحدود نظرا لعدم تمكنها من الحصول على قطعة أرض داخل منطقة صناعية أو منطقة نشاط، ولقد أرجع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي القيود المتعلقة بالحصول على عقار، إلى عوامل بيروقراطية بحتة، حيث أن العقار يخضع لعدة نصوص تشريعية وتنظيمية، وتشتت سلطة اتخاذ القرار المتعلقة بتوزيعه بين عدة هيئات لا تملك الحسم كالوكالة العقارية المحلية و الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.[1]

سادسا: عوائق التمويل.

اعتبرت مسألة تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عن طريق مختلف المصادر المتاحة بما في ذلك هيئات الدعم الحكومي، ثاني إشكالية بعد مشكلة العقار تصادف إنشاء وتوسع هذا النوع من المؤسسات، في حين يصنفها البنك العالمي في المرتبة الأولى من بين المشاكل التي تعيق الاستثمار في الجزائر.[2]

سابعا: غياب التحفيزات الضريبية الجمركية.

تلعب التحفيزات الضريبية والجمركية دورا هاما في تنمية وتوطين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن ثم إسهامها في تحقيق السياسات التنموية. ومن بين التحفيزات الجمركية مايلي:[3]

- إن الأعباء الضرائبية التى تتحملها هذا النوع من المؤسسات لا يساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل تؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التى تصب في خانة التهرب الضريبي.
- إن السياسة الضريبية تجاه هذه المؤسسات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار:

- التشجيع على الاستثمار ومن ثم عدم معاملتها بمعدل ضريبي على أرباح الشركات مثلها مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية بل يجب أن يخفض بحسب المنطقة وبحسب نوع المنتج.
- التشجيع على التشغيل وذلك بإلغاء الأعباء العمالية (les charges patronales) تماما.

[1]- العايب ياسين، مرجع سابق، ص ص 207 – 208.

[2]- نفس المرجع ، ص 210.

[3]- سعدان شبايكي، **معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الحادي عشر، ص 191.

ثامنا: الغياب التام للمعلومة الاقتصادية.

إن للمعلومة الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور في:[1]

- اتخاذ القرار السياسي والإداري والاقتصادي.
- معرفة القدرات وتحسين استعمال الطاقة افنتاجية الموجودة في التوسع.
- بناء علاقات متينة وصحيحة بين الآمر والمأمور.

غير أنه في موضوع المعلومة الاقتصادية هناك نقص على أكثر من صعيد.

[1]- سعدان شبايكي، نفس المرجع السابق، ص 192.

خلاصة الفصل:

للمؤسسة دور كبير في الرفع من اقتصاد السوق وهذا من خلال الاعتماد على عدة إجراءات إدارية وأحدث التكنولوجيات التي تتوافق مع العولمة وهذا من اجل خلق بيئة اقتصادية مثلى، مما يؤدي بالمستثمرين إلى البحث عن أنجح الطرق للحصول على اموال وهذا لرفع من راسمال المؤسسة، كما يلجأ الى أساليب التمويل الذاتية او الخارجية، وهذا من اجل تطوير المؤسسة وضمان بقاءها واستمراريتها وعطاءها صورة مثالية في سوق المنافسة. لذلك لا بد من التعرف على الاحتياجات اللازمة لدعم التطور القائم على مستوى المؤسسات واختيار المصادر التمويلية الضرورية الفعالة لبناء تنمية اقتصادية تساير تغيرات السوق.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك البركة

تمهيد:

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى واقع التأجير التمويلي في الجزائر مرفق بمحاولة لتجسيد عملية التأجير التمويلي في شكل مقترحات في بنك البركة (وكالة الوادي) وذلك في إطار إعطاء مردودية فعالة لأحد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وسنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي مختلف النتائج المتوصل إليها .

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الائتمان الايجاري.

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها، كما يعتبر هذا البنك محور دراستنا الذي من خلاله سنحاول معرفة واقع التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا النوع من البنوك.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك البركة الجزائري.

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، وشركة دلة القابضة الدولية*، وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية، حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر والمجموعة.

وفي سنة 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر، وذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

لقد كانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية إبتداءا من سنة 1986 ووصولا إلى القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 والموافق ل 14 أفريل 1990، الدور الكبير في فتح المجال أمام أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، الذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري، ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991 تحت إسم بنك البركة الجزائري، أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر 1991.

ويعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على أنه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ليتيح بذلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الذي يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف بنك البركة.[1]

- بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يؤسس في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة، في إطار قانون النقد والقرض.

* شركة دلة البركة القابضة الدولية: هي مجموعة مصرفية سعودية يقع مقرها في مملكة البحرين وتقوم بتقديم معاملات مالية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

[1]- عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص ص 58- 60.

- يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري، وبنك الأعمال والإستثمار، حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 بصفته الأولى، وتنظم أعماله المادة 3 (الفقرة 8) من قانونه الأساسي بصفته الثانية.

يبلغ الرأسمال الاجتماعي للبنك 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500 آلاف سهم، قيمة كل سهم 1000 دج ويشترك فيه كل من:

– شركة دلة البركة القابضة الدولية (شركة سعودية مقراتها بين جدة/ السعودية والبحرين)بنسبة 50%.

– بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (بنك عمومي جزائري) بنسبة 50%.

يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة، بحي بوثلجية هويدف، فيلا رقم 10 و30 الجهة الجنوبية بن عكنون، الجزائر، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له.

وقد قام بنك برفع قيمة رأسماله سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف، أي ما يعادل 2.5 مليار دج، والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحت نسبة مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساوية إلى 44%، ونسبة مشاركة دلة البركة القابضة مساوية ل 56%.

الفرع الثاني: خصائص بنك البركة.

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص:[1]

1- بنك المشاركة: يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون والمسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والممولين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

2- بنك مختلط: بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

3-بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ في ضوئها، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل إستثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.

[1]- عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص 63.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وأهدافه.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لبنك البركة في الجزائر.

تتمثل مهام كل عنصر من عناصر الهيكل التنظيمي فيما يلي:[1]

1- المدير:

وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون خاضعا لسلطة مدير الشبكة، تتمثل المهام التي يقوم بها في:

أ- إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع؛

ب- استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها؛

ج- السهر على تطبيق القوانين التي تدير الفرع؛

د- الإمضاء على البريد.

2- نائب المدير:

والذي يكون خاضعا لسلطة مدير الفرع ويقوم مقامه عند غياب هذا الأخير، تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وكذلك تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

3- المراقبة الداخلية:

تهدف إلى المراقبة الذاتية للفرع، حيث تنحصر في فرع سطيف في المراقبة المحاسبية، وتكون مسؤولة عن:

أ- التأكد من أن كل العمليات تم إدراجها في الحسابات الخاصة بها؛

ب- تسجيل ومراجعة العمليات المحاسبية التي تجرى في مختلف مصالح الفرع والتأكد من مطابقة التسجيلات مع الأوراق المحاسبية؛

ج- التعرف على الحسابات غير الناشطة وإبلاغها إلى المصلحة المختصة.

4- مصلحة الصندوق:

تتمثل وظيفتها في:

- استقبال الودائع وتنفيذ التحويلات من وإلى حساب الزبون؛
- ضمان دفع وسحب الأموال (بالدينار أو بالعملة الصعبة)؛
- إصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير.

5- مصلحة المحفظة:

وتتمثل مهامها في:

- الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها؛
- مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم؛
- القيام بعملية الاكتتاب، الاحتفاظ والرهن الحيازي لسندات الصندوق؛

[1]- عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص ص 65 – 66.

- دفع الأوراق التجارية؛
- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.

6- مصلحة التجارة الخارجية:

وهي المسؤولة عن معالجة كل المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية من توطين عمليات الاستيراد والتصدير، تسيير ومتابعة حساب العملة الصعبة والتبادل النقدي وكذلك قبض السجلات القانونية، حيث تكون تحت إشراف نائب مدير الفرع.

7- مصلحة الالتزامات والتمويل:

وهي التي تتولى مهمة تسيير القروض في الفرع، حيث تتفرع إلى:

أ- قروض المؤسسات: تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت هذه القروض ممثلة في قروض الاستغلال أو قروض الاستثمار.

ب- قروض الأشخاص: وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للأفراد.

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لبنك البركة في الجزائر

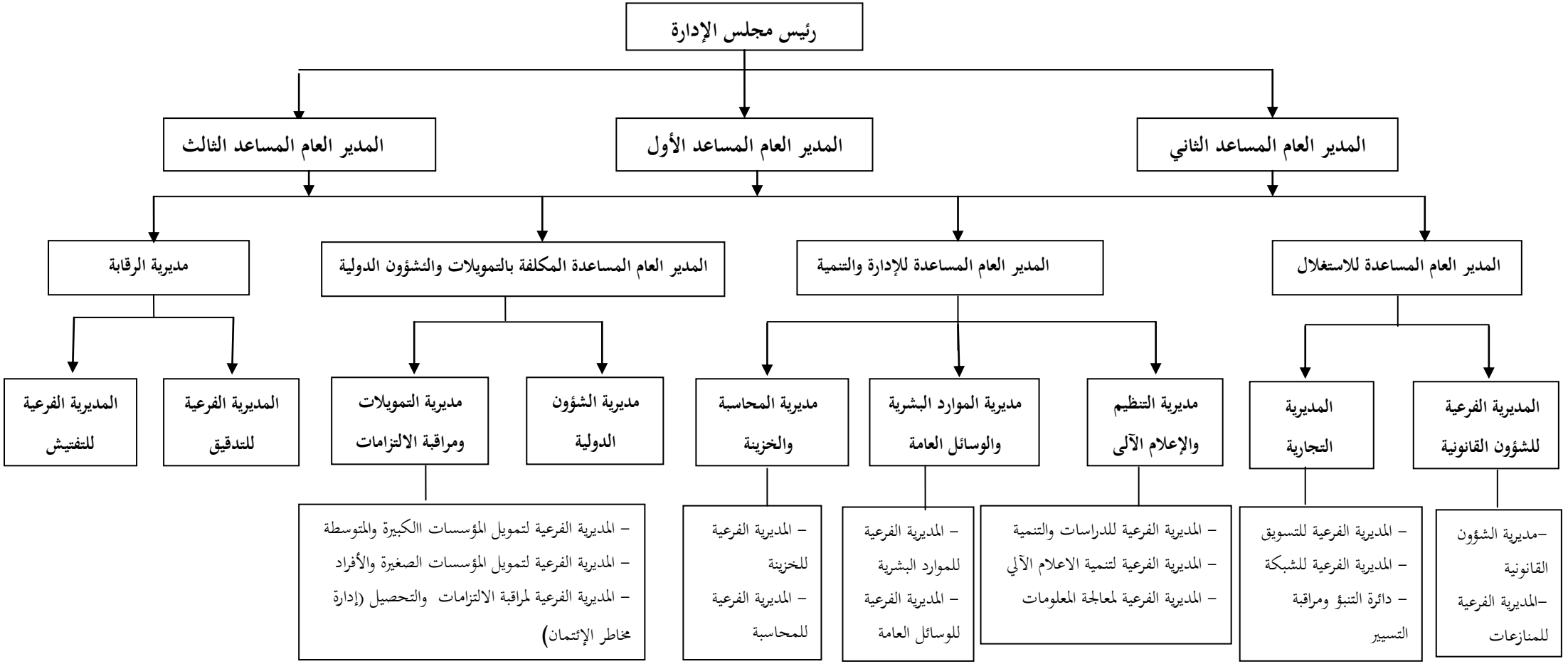

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى الوثائق المقدمة من البنك.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لفرع بنك البركة بولاية الوادي.

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لفرع بنك البركة

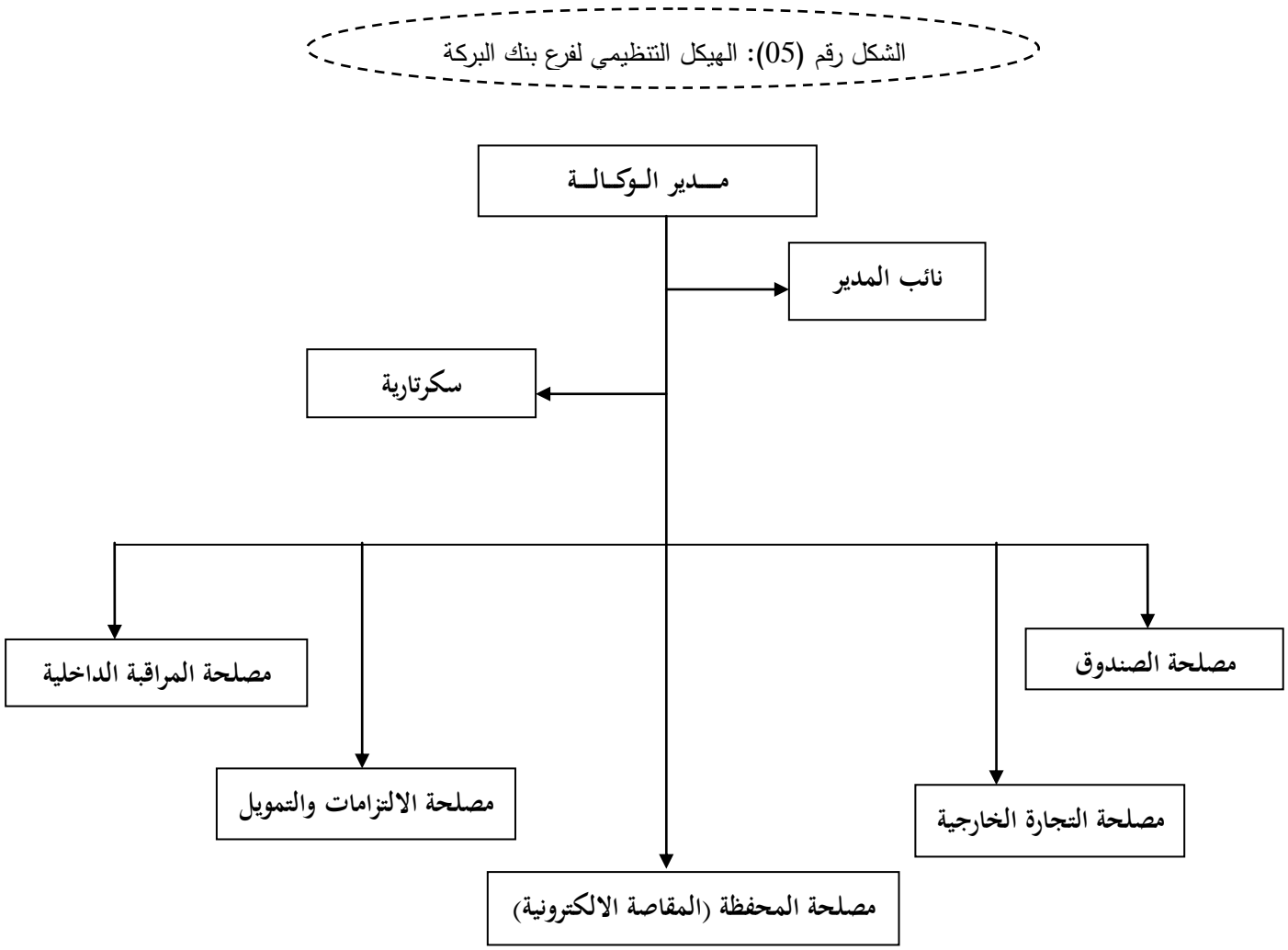

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المعلومات الصادرة من بنك البركة.

الفرع الثالث: أهداف بنك البركة.

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وتشمل هذه الأهداف:[1]

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الاسلامية وبأفضل العوائد.
- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب غير الربوي.
- توفير التمويل اللازم لسد إحتياجات القطاعات المختلفة والبعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

[1]- وهيبة خروبي، **تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، جوان 2005، ص 159.

– إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية التي توافق الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب.

– الاهتمام بالنواحي الاجتماعية، فبنك البركة الإسلامي الجزائري لا ينظر إلى التنمية الاقتصادية بمعزل عن التنمية الاجتماعية، لأن الإسلام دين منهج وعقيدة، حيث لا يفرق بين جانب وآخر، بحيث يدخل البنك بدور الوكيل والأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات بإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية.

– تطوير أشكال التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات.

– توجيه النشاط الاستثماري نحو جهود التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: سياسة التمويل التأجيري في بنك البركة.

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري وإلزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ونظرا إلى رغبة الطرف الثاني في الاستئجار العقار المبنية أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار، تم الاتفاق على ما يلي:[1]

– موضوع الإيجار:

يؤجر بموجب هذا العقد بنك البركة الجزائري للسيد.....العقار المذكور في طلب التمويل المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

– التعيين:

العقار موضوع العقد مبين أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار المنتهي بالتمليك.

– مدة الإيجار:

حددت مدة الإيجار ب.....شهر، تسري إبتداءا من تاريخ .....

في حالة تسلم العقار قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها ابتداء من التاريخ الفعلي لتسلم العقار ويستحق مقابل انتفاع المستأجر بالعقار بدل إيجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد.

وتسري ابتداء من هذا التاريخ وخلال كل مدة الإيجار كافة حقوق وواجبات البنك والمستأجر المرتبة بموجب هذا العقد وتصبح نافذة قانونا.

– مبلغ الإيجار:

حدد المبلغ الإجمالي للإيجار جدول التسديد المرفق بهذا والذي يعد جزء لا يتجزءا منه، كما يلتزم المستأجر بدفع الإيجارات المستحقة وفقا لجدول التسديد في نهاية كل فترة تأجيرية وفي موطن المؤجر الموضح في مقدمة هذا العقد.

هذا وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في موعده تحل باقي الأقساط وتصبح جميعا واجبة الأداء.

[1]- من خلال محادثة مع مدير بنك البركة لوكالة الوادي.

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم والضرائب او حقوق الأخرى المذكورة أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة المؤجر على ذلك يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك .

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر، وذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية والمعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة إلى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد، وللعميل الحق في هذه التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه يسمح المستأجر للمؤجر صراحة بأن يخصم من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

كم يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو كمبيالات للأمر المؤجر بقيمة الإيجارات المستحقة.

- التأمين على العين المؤجرة.

يوكل المستأجر بتأمين العين المؤجرة بتجديد التأمين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار لفائدة البنك.

- يوكل المستأجر بتأمين الأصول الغير منقولة وتجديد التأمين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار لفائدة البنك.
- يجب على المستأجر أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل المستأجر وذلك خلال الثمانية الأيام التي تلي تاريخ تسلم المستأجر للمنقول أو جزء منه.
- يلتزم المستأجر بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي يستوجبها التأمينات وأن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.
- في حالة عدم تنفيذ المستأجر التزاماته المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها.

- تسلم العين المؤجرة:

يعتبر المستأجر أنه تسلم العين المؤجرة بحالة صالحة للاستعمال وتبقى في حوزته طوال مدة الإيجار المتفق عليها وتحت مسؤوليته.

- ملكية العين المؤجرة:

تعتبر العين المؤجرة المبنية في التعيين أعلاه ملكا للمؤجر ولا يمكن تحويل ملكيتها إلى المستأجر إلا بعد سداد القسط الأخير م الإيجار المضاف إليه كافة المصاريف والملحقات ولاسيما تلك المتعلقة بنقل ملكية العين المؤجرة حيث يحق للمستأجر حينئذ امتلاك العين المؤجرة مباشرة.

- الصيانة والمعاينة:

يلتزم المستأجر باستخدام العين المؤجرة في الغرض الذي خصصت من أجله وصيانتها الصيانة العادية والدورية اللازمة طبقا للقواعد الشرعية للقوانين والأعراف والتنظيمات المعمول بها حاليا ومستقبليا.

- مسؤولية العميل المدنية وغيرها:

يتحمل العميل وحده مسؤولية الضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض له الغير من جراء العقار أو جزء منه ويضمن البنك من أي رجوع للغير عليه.

يلتزم العميل بتأمين مسؤوليته المدنية على نفقته المطلقة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد يسببها العقار أو جزء منه على مستخدميه أو الغير لو كان الضرر ناجما عن الخطاء في البناء أو حادث عرضي أو قوة قاهرة.

كما يلتزم العميل بأن يبين بتأمينه أو تأميناته المكتتبة لغرض ضمان مسؤوليته المدنية أن المؤمنين عن أي رجوع إلى البنك.

- حق الرجوع:

- يخول للمستأجر بمباشرة الإجراءات القانونية وغيرها في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول.
- يخول البنك للعميل كل الحقوق والرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول على سبيل الضمان القانوني أو التعاقدي التي ترتبط عادة بملكية العقار.

- المصروفات والرسوم:

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف والضرائب وحقوق التسجيل الناجمة أو التي قد تنجم بموجب عقد شراء العين المؤجرة من طرف البنك وتلك الخاصة بتحويل ملكية العين المؤجرة لفائدة المستأجر بما فيها حالات إعادة التقييم التي قد تصدر عن إدارة الضرائب والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد والوكيل العقاري ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة.

- فسخ العقد:

يتم فسخ العقد ويحق للبنك حينئذ استرجاع العقار والتصرف فيه إما بالبيع أو بالإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية:

- في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط الإيجار كمه هي مبنية في جدول التسديد المرفق بهذا العقد أو أي عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للمؤجر بموجب هذا العقد وذلك بعد خمسة عشر يوم بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور أو العمولة والمصاريف أو النفقات التابعة وذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس أو رسالة مسجلة مع إشعار باستلام أو مبلغة عن طريق محضر قضائي.

- في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو التصفية الممتلكات أو توقف النشاط.

– في حالة إخلال المستأجر بأي التزام أو بند أو شرط من الالتزامات أو البنود أو شروط المنصوص عليها في هذا العقد.

– في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للمؤجر بديلا عن هذا الضمان والدي يكون مقبولا حسب تقدير المؤجر.

– في حالة عدم تمكن المؤجر لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على ممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.

– في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

– في حالة وفاة المستأجر إدا كان شخصا طبيعيا، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقرير البنك عير قابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و أداء الالتزامات المترتبة عليهم بموجب العقد كما يحق أهم تملك العين المؤجرة مقابل التسديد المسبق لأقساط الإيجار.

– في حالة فسخ عقد شراء العقار من البائع الأول لأي سبب من الأسباب وخاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل العقار أو جزء منه.

– في حالة ما فسخ هذا العقد، فإن آثار هذا الفسخ مهما كان سببه هي تلك المنصوص عليها في هذه الفترة، ويترتب على فسخ عقد الإيجار مايلي:

- يكون المستأجر ملزم بتسديد أقساط الإيجار مستحقة على مواصلة انتفاعه بالعقار بعد فسخ عقد الإيجار.
- إذا كان الفسخ ناتج عن إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن أي ضرر قد يلحق ه من جراء هذا الفسخ.
- لا يحق على المستأجر أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن بيع أو إيجار العقار المسترجعة من قبل البنك ولا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير وتحملها بصدد.
- البيع بإيجار.

المبحث الثاني: الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الائتمان الايجاري.

المطلب الأول: الميزانية الوظيفية.

الفرع الأول: الميزانية الوظيفية لسنة 2012 وتحليلها المالي.

أولا: الميزانية الوظيفية لسنة 2012.

الجدول رقم (01): الميزانية الوظيفية لسنة 2012

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الاستخدامات الثابتة	**136980997**	**الموارد الثابتة**	**80159177**
		التمويل الخاص	62651862
		ديون مالية	17507315
الأصول المتداولة	**45477478**	**خصوم متداولة**	**102299298**
استغلال	44017249	استغلال	6783761
خارج الاستغلال	1199294	خارج الاستغلال	95515537
خزينة الأصول	260935	خزينة الخصوم	/
المجموع	**182458475**	**المجموع**	**182458475**

الوحدة: المبالغ معبر عنها بالدينار

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المعلومات الصادرة من الوثائق المقدمة من بنك البركة.

ثانيا: التحليل المالي لسنة 2012.

1- حساب رأسمال العامل الصافي الإجمالي (FRNG):*

رأسمال العامل الصافي الإجمالي (**FRNG**) = الموارد الثابتة _ الاستخدامات الثابتة

FRNG = 86313794 – 136980997

FRNG = −50667203 DA

FRNG < 0 (سالب): في هذه الحالة المؤسسة عجزت عن تمويل استثماراتها وباقي الاحتياجات المالية الثابتة باستخدام مواردها المالية الدائمة وحققت بذلك عجز في تمويل هذه الاحتياجات وبالتالي فهي بحاجة إلى مصادر تمويل إضافية.

2- حساب احتياجات رأسمال العامل (BFR):*

احتياج رأسمال العامل (BFR)= أصول متداولة خارج الخزينة _ خصوم متداولة خارج

* **FRNG**: رأسمال العامل الصافي الإجمالي.

* **BFR**: احتياجات رأسمال العامل.

BFR = 45216543 − 102299298

BFR = −57082755 DA

BFR < 0 (سالب): لا يوجد احتياج في رأسمال العامل وهذا يعني أن كل احتياجات دورة الاستغلال تم تمويلها من خلال موارد دورة الاستغلال.

3− الخزينة الصافية (**TN**):*

الحزينة الصافية (TN)= خزينة الأصول – خزينة الخصوم

TN = 260935 − 0

TN = 260935

TN > 0 (موجب): في هذه الحالة المؤسسة تتوفر لديها الموجودات نقدية تسمح لها بمواجهة التزاماتها المالية.

❖ **علاقة التوازن المالي:**

TN = FRNG − BFR

TN = 56821820 − 57082755

TN = 260935 DA

ثالثا: التحليل بواسطة نسب الهيكلة المالية.

1− نسبة تمويل الاستخدامات الثابتة:

نسبة تمويل الاستخدامات الثابتة = الموارد الثابتة / الأصول الثابتة

80159177

——————— = **0.58**

126980997

بما أن النسبة > من 1 هذا يعني أن الموارد الثابتة غير كافية لتمويل الاستخدامات الثابتة أي أن جزء منها مول بالخصوم المتداولة.

2− نسبة الاستدانة المالية:

نسبة الاستدانة المالية = الاستدانة المالية / التمويل الخاص

* **TN**: الخزينة الصافية.

17507315

——————— = **0.27**

62651862

بما أن النسبة > من 1 هذا يعني أن المؤسسة تتمتع بوضعية مالية ملائمة.

علما أن:

الاستدانة المالية = ديون مالية + خزينة الخصوم

0 + 17507315 = **17507315 DA**

رابعا: أهم الملاحظات.

- نلاحظ أن FRNG سالب هذا يدل على أن الموارد الثابتة للمؤسسة لا تمول الاستخدامات الثابتة هنا يجعل المؤسسة غير متوازنة ماليا.
- كما أن احتياجات المؤسسة كبيرة فلا نستطيع تغطيتها من الموارد الثابتة مما يجعل المؤسسة العقلانية في التسيير.
- الخزينة الصافية غير كافية لتمويل دورتي الاستغلال والتمويل مما يجعلها إلى الاستدانة.

الفرع الثاني: الميزانية الوظيفة لسنة 2013 وتحليلها المالي.

أولا: الميزانية الوظيفية لسنة 2013.

الجدول رقم (02): الميزانية الوظيفية لسنة 2013

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الاستخدامات الثابتة	**136980997**	**الموارد الثابتة**	**86313794**
		التمويل الخاص	64563794
		ديون مالية	21750000
الأصول المتداولة	**45477478**	**خصوم متداولة**	**96144681**
استغلال	44017249	استغلال	16467975
خارج الاستغلال	1199294	خارج الاستغلال	79549902
خزينة الأصول	260935	خزينة الخصوم	126804
المجموع	**182458475**	**المجموع**	**182458475**

الوحدة: المبالغ معبر عنها بالدينار

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المعلومات الصادرة من الوثائق المقدمة من بنك البركة.

ثانيا: التحليل المالي لسنة 2013.

1- حساب رأسمال العامل الصافي الإجمالي (FRNG):

رأسمال العامل الصافي الإجمالي (FRNG)= الموارد الثابتة – الاستخدامات الثابتة

FRNG = 56313794 – 136980997

FRNG = −50667203 DA

FRNG < 0 (سالب): في هذه الحالة المؤسسة عجزت عن تمويل استثماراتها وباقي الاحتياجات المالية الثابتة باستخدام مواردها المالية الدائمة وحققت بذلك عجز في تمويل هذه الاحتياجات وبالتالي فهي بحاجة إلى مصادر تمويل إضافية.

2- حساب احتياجات راسمال العامل (BFR):

احتياج رأسمال العامل (**BFR**) = أصول متداولة خارج خزينة – خصوم متداولة خارج خزينة

BFR = 45216543 – 96017877

BFR = −50801334 DA

BFR < 0 (سالب): لا يوجد احتياج في رأسمال العامل وهذا يعني أن كل احتياجات دورة الاستغلال تم تمويلها من خلال موارد دورة الاستغلال.

3- حساب الخزينة الصافية (TN):

الخزينة الصافية (**TN**) = خزينة الأصول – الخزينة خصوم

TN = 260935 − 126804

TN = 134131 DA

TN > 0 (موجب): في هذه الحالة المؤسسة تتوفر لديها الموجودات نقدية تسمح لها بمواجهة التزاماتها المالية.

❖ **علاقة التوازن المالي:**

TN = FRNG − BFR

TN = −50667203 − 50801334

TN = 134131 DA

ثالثا: التحليل بواسطة نسب الهيكلة المالية.

1- نسبة تمويل الاستخدامات الثابتة:

$$\text{نسبة تمويل الاستخدامات الثابتة} = \frac{\text{الموارد الثابتة}}{\text{الأصول الثابتة}}$$

86313794

——————— = **0.63**

136980997

بما أن النسبة > من 1 هذا يعني أن الموارد الثابتة غير كافية لتمويل الاستخدامات الثابتة أي أن جزء منها مول بالخصوم المتداولة.

2- نسبة الاستدانة المالية:

نسبة الاستدانة المالية = الاستدانة المالية / التمويل الخاص

21876804

——————— = **0.33**

64563794

بما أن النسبة > من 1 هذا يعني أن المؤسسة تتمتع بوضعية مالية ملائمة.

علما أن:

الاستدانة المالية = ديون مالية + خزينة الخصوم

126804 + 21750000 = **21876804 DA**

رابعا: أهم الملاحظات.

- نلاحظ أن FRNG بإشارة سالبة هذا يعني أن المؤسسة ليست في توازن مالي ولا تمتلك هامش أمان مع أن نسبتها أقل من (1).
- نلاحظ أن احتياجات المؤسسة أكبر من رأسمال العامل هذا ما يجعل المؤسسة تلجأ إلى عملية الاستدانة.

المطلب الثاني: جدول حسابات النتائج لسنتي 2012 و 2013.

الفرع الأول: جدول حساب النتائج 2012.

الجدول رقم (03): جدول حسابات النتائج لسنة 2012

رقم الحساب	البيان	المبالغ
70	المبيعات من البضائع والمنتوجات الملحقة	46441969
72	الإنتاج المخزن	_
73	الإنتاج المثبت	_
74	إعانات الاستغلال	_
1	إنتاج السنة المالية	46441969
60	المشتريات المستهلكة	31387439
61،62	الخدمات الخارجية والإستهلاكات الأخرى	2143130
2	استهلاك السنة المالية	33530569
3	القيمة المضافة للاستغلال (1_2)	12911400
63	أعباء المستخدمين	2450525
64	ضرائب ورسوم والمدفوعات المماثلة	9934
4	إجمالي فائض الاستغلال	10450941
75	المنتجات العملياتية الأخرى	_
65	الأعباء العملياتية الأخرى	5209
68	مخصصات الإهتلاك والمؤونات و خ القيمة	_
78	استرجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة	_
5	النتيجة العملياتية	(10445732)
76	المنتوجات المالية	32194
66	الأعباء المالية	1883492
6	النتيجة المالية	(1851298)
7	النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)	8594434
69	الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية	_
_	الضرائب المؤجلة عن النتائج العادية	_
_	مجموع منتوجات الأنشطة العادية	_
_	مجموع أعباء الأنشطة العادية	_
8	النتيجة الصافية للأنشطة العادية	6961491.54
77	عناصر غير عادية – منتوجات	_
67	عناصر غير عادية – الأعباء	_
9	النتيجة غير العادية	_
10	صافي نتيجة السنة المالية	6961491.54

الوحدة: المبالغ معبر عنها بالدينار

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المعلومات الصادرة من الوثائق المقدمة من بنك البركة.

- **نسب تحليل مستويات النتائج لسنة 2012:**

جدول رقم (04): تحليل مستويات النتائج لسنة 2012

النسبة	حسابها	النتيجة
معدل الإدماج	القيمة المضافة / رقم الأعمال	0.27 = 46441969 ÷ 12911400
تجزئة القيمة المضافة	أعباء المستخدمين / القيمة المضاقة	0.18 =12911400 ÷ 2450525
	ضرائب ورسوم / القيمة المضافة	0.0007 =12911400 ÷ 9934
	إ. فائض الاستغلال / القيمة المضافة	0.80 =12911400 ÷ 10450941
تجزئة إجمالي فائض الاستغلال	م. الإهتلاكات و م / إ. فائض الاستغلال	0 =10450941 ÷ 0
	الأعباء المالية / إ. فائض الاستغلال	0.18 = 10450941 ÷ 1883492
	ن. قبل الضرائب / إ. فائض الاستغلال	0.82 = 10450941 ÷ 8594434

الوحدة: المبالغ معبر عنها بالدينار

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المعلومات الصادرة من الوثائق المقدمة من بنك البركة.

- **نسب المردودية لسنة 2012:**

جدول رقم (05): نسب المردودية لسنة 2012

النسبة	حسابها	النتيجة
نسبة المردودية المالية	ن. ع. ق. الضرائب / رؤوس الأموال الخاصة	0.17= 5000000 ÷ 8594434
نسبة المردودية الاقتصادية	إجمالي فائض الاستغلال / الموارد الثابتة	0.15= 67507315 ÷ 10450941

الوحدة: المبالغ معبر عنها بالدينار

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المعلومات الصادرة من الوثائق المقدمة من بنك البركة.

الفرع الثاني: جدول حساب النتائج 2013.

جدول رقم (06): جدول حساب النتائج 2013

رقم الحساب	البيان	المبالغ
70	المبيعات من البضائع والمنتوجات الملحقة	36368188
72	الإنتاج المخزن	_
73	الإنتاج المثبت	_
74	إعانات الاستغلال	_
1	إنتاج السنة المالية	36368181
60	المشتريات المستهلكة	22601423
61،62	الخدمات الخارجية والإستهلاكات الأخرى	164404
2	استهلاك السنة المالية	22765827
3	القيمة المضافة للاستغلال (1_2)	13602361
63	أعباء المستخدمين	3782647
64	ضرائب ورسوم والمدفوعات المماثلة	300
4	إجمالي فائض الاستغلال	9819414
75	المنتجات العملياتية الأخرى	_
65	الأعباء العملياتية الأخرى	_
68	مخصصات الإهتلاك والمؤونات و خ القيمة	902445
78	استرجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة	_
5	النتيجة العملياتية	8916969
76	المنتوجات المالية	_
66	الأعباء المالية	846501
6	النتيجة المالية	846501
7	النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)	9763470
69	الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية	18550593
_	الضرائب المؤجلة عن النتائج العادية	_
_	مجموع منتوجات الأنشطة العادية	_
_	مجموع أعباء الأنشطة العادية	_
8	النتيجة الصافية للأنشطة العادية	7908410.7
77	عناصر غير عادية – منتوجات	_
67	عناصر غير عادية – الأعباء	_
9	النتيجة غير العادية	_
10	صافي نتيجة السنة المالية	7908410.7

الوحدة: المبالغ معبر عنها بالدينار

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المعلومات الصادرة من الوثائق المقدمة من بنك البركة.

- **نسب تحليل مستويات النتائج لسنة 2013:**

جدول رقم (07): نسب تحليل مستويات النتائج لسنة 2013

النسبة	حسابها	النتيجة
معدل الإدماج	القيمة المضافة / رقم الأعمال	0.37 = 36368188 ÷ 13602361
تجزئة القيمة المضافة	أعباء المستخدمين / القيمة المضافة	0.27 =13602361 ÷ 37826647
	ضرائب ورسوم / القيمة المضافة	0.00002 =13602361 ÷ 300
	إ. فائض الاستغلال / القيمة المضافة	0.72 =13602361 ÷ 98194114
تجزئة إجمالي فائض الاستغلال	م. الإهتلاكات و م / إ. فائض الاستغلال	0.09 =98194114 ÷ 902445
	الأعباء المالية / إ. فائض الاستغلال	0.08 =98194114 ÷ 846501
	ن. قبل الضرائب / إ. فائض الاستغلال	0.99 =98194114 ÷ 9763470

الوحدة: المبالغ معبر عنها بالدينار

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المعلومات الصادرة من الوثائق المقدمة من بنك البركة.

- **نسب المردودية لسنة 2013:**

جدول رقم (08): نسب المردودية لسنة 2013

النسبة	حسابها	النتيجة
نسبة المردودية المالية	ن. ع. ق. الضرائب / رؤوس الأموال الخاصة	0.19 = 5000000 ÷ 9763470
نسبة المردودية الاقتصادية	إجمالي فائض الاستغلال / الموارد الثابتة	0.13 =71750000 ÷ 9819414

الوحدة: المبالغ معبر عنها بالدينار

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المعلومات الصادرة من الوثائق المقدمة من بنك البركة.

– من خلال حسابنا لمعدل الإدماج نلاحظ أن المؤسسة القيمة المضافة المحققة سنة 2012 بلغت 0.27، بينما القيمة المضافة المحققة سنة 2013 بلغت 0.37 هذا يعني أن المبيعات سنة 2013 ارتفعت مما أدى إلى زيادة معدل الإدماج.

– وبعد دراستنا لمؤشرات نسب التطور نلاحظ أن بعض الإختلالات الموجودة في المؤسسة من وجهة نظر رقم الأعمال والقيمة المضافة والنتيجة الصافية يجب على المؤسسة إتباع مقاييس لتحسين الأداء الإنتاجي لضمان سيرها وتحقيق مردودية أكثر.

المطلب الثالث: جدول التدفقات النقدية و جدول استهلاك القروض لسنتي 2012 و 2013.

الفرع الأول: جدول التدفقات النقدية (CAF).

أولا: جدول التدفقات النقدية لسنة 2012.

الجدول رقم (09): جدول التدفقات النقدية لسنة 2012

	السنوات	1	2	3	4	5
1	رقم الأعمال	7500000	7000000	6700000	5800000	4200000
2	الأعباء المدفوعة	1200000	1200000	800000	800000	6000000
3	مخصصات الاهتلاك	3000000	3000000	3000000	3000000	3000000
4	مجموع الأعباء	4200000	4200000	3800000	3800000	3600000
5	النتيجة قبل الضريبة	3300000	2800000	2900000	20000000	600000
6	الضرائب على الأرباح	627000	532000	551000	380000	114000
7	النتيجة الصافية	2673000	2268000	2349000	1620000	486000
8	CAf(7+3)	5673000	5268000	5349000	4620000	3486000

الوحدة: المبالغ معبر عنها بالدينار

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المعلومات الصادرة من الوثائق المقدمة من بنك البركة.

- **حساب القيمة الحالية الصافية (VAN_{2012}):**

$$VAN = \sum TP(1+i)^{-P} + VR\,(1+i)^{-W} \cdot I_0$$

$$VAN_{2012} = 5673000(1.1)^{-1} + 5268000(1.1)^{-2} + 5349000(1.1)^{-3} + 460000(1.1)^{-4} + 3486000(1.1)^{-5} - 15000000$$

$$VAN_{2012} = 5157272.72 + 4651239.66 + 4018782.87 + 3155522.16 + 2164531.73$$

$$\boxed{VAN_{2012} = 41477349.14}$$

❖ **قرار المؤسسة هو:** قبول المشروع (التثبيت).

ثانيا:جدول التدفقات النقدية لسنة 2013.

الجدول رقم (10): جدول التدفقات النقدية لسنة 2012

	السنوات	1	2	3	4	5
1	رقم الأعمال	12000000	12000000	8000000	14000000	9000000
2	الأعباء المدفوعة	680000	680000	750000	1100000	6000000
3	مخصصات الاهتلاك	3800000	3800000	3800000	3800000	3800000
4	مجموع الأعباء	4480000	4480000	4550000	4900000	4400000
5	النتيجة قبل الضريبة	7520000	7520000	3450000	9100000	4600000
6	الضرائبعلى الأرباح	627000	532000	551000	380000	114000
7	النتيجة الصافية	6091200	6091200	2794500	7371000	3726000
8	CAf(3+7)	9891200	9891200	6594500	11171000	7526000

الوحدة: المبالغ معبر عنها بالدينار

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المعلومات الصادرة من الوثائق المقدمة من بنك البركة.

- **حساب القيمة الحالية الصافية (VAN_{2013}):**

$$VAN = \sum TP(1+i)^{-P} + VR\,(1+i)^{-W} \cdot I_0$$

$$VAN_{2013} = 9891200(1.1)^{-1} + 9891200(1.1)^{-2} + 6594500(1.1)^{-3} + 11171000(1.1)^{-4} + 7526000(1.1)^{-5} - 190000000$$

$$VAN_{2013} = 8992000 + 8174545.45 + 4954545.45 + 7629943.31 + 4673053.87 - 19000000$$

$$VAN_{2013} = 15424088.08$$

❖ **قرار المؤسسة هو:** قبول المشروع (التثبيت).

الفرع الثاني: جدول استهلاك القروض.

الجدول رقم (11): جدول استهلاك القروض

السنوات	رصيد بداية المدة	الفائدة	الاستهلاك	الدفعة	رصيد نهاية المدة
2013	14000000	1120000	12699188.32	2389188.32	12730811.68
2014	12730811.68	018464.93	1370723.39	2389188.32	11360088.29
2015	11360088.29	908807.06	1480381.26	2389188.32	9879707.03
2016	9879707.03	790376.56	1598811.76	2389188.32	8280895.27
2017	8280895.27	662471.62	8280895.27	2389188.32	0

الوحدة: المبالغ معبر عنها بالدينار

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المعلومات الصادرة من الوثائق المقدمة من بنك البركة.

☒ **بناءا على معطيات:** المقدمة من طرف البنك.

- المبلغ المقترض (V_0): 14000000.
- معدل الفائدة (**i**): 8% سنويا.
- عدد الدفعات (**n**): 5 دفعات سنوية ثابتة.

الفرع الثالث: مؤشرات تطور النشاط.

$$\text{مؤشر تطور النشاط} = C_{N-1} / C_N - C_{N-1}$$

- نسبة تغيير رقم الأعمال (CN):

$$\frac{CA_{2013} - CA_{2012}}{CA_{2012}}$$

$$\frac{46441963 - 36368188}{46441963} = \mathbf{0.21}$$

- نسبة تغيير القيمة المضافة (VA):

$$\frac{VA_{2013} - VA_{2013}}{VA_{2012}}$$

$$\frac{12911400 - 13602361}{12911400} = \mathbf{-0.05}$$

- نسبة تغيير النتيجة الصافية (RNE):

$$\frac{RNE_{2013} - RNE_{2013}}{RNE_{2012}}$$

$$\frac{6961491.54 - 7908410.7}{6961491.54} = \mathbf{0.13}$$

خلاصة الفصل:

يتضح من دراستنا لهذا الفصل أن التمويل التأجيري يمثل أفضل طريقة تمويلية للمؤسسة لأنه يحقق أقل تكلفة من جهة وأقل تدفق نقدي من جهة أخرى، ورغم انخفاض الوافرات الضريبة التي يحققها ى إلا أن الطريقة التمويل التأجيري لها خصوصيات ومميزات عن غبرها من مصادر التمويل الأخرى.

غير أن التمويل التأجيري ما يعاب عليه عدم ملكية المؤسسة المستأجرة (المؤجر) للأصول وعودة القيمة المتبقية لمالك هذه الأصول .

وبالتالي لا يمكن اعتبار طريقة التأجير التمويلي بديلة لمصادر التمويل الأخرى ولكن مكملة لها وفعالة في نفس الوقت خاصة عند عجز مصادر التمويل الذاتي عن تغطية الاحتياجات التمويلية لاستثمارات.

الخاتمة

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم ملامح الاقتصاديات الحديثة التي أصبحت تراهن عليها في تحقيق التنمية الاقتصادية، والتي صارت تمثل دورا فعالا من الناحية الاقتصادية من جهة ومن الناحية الاجتماعية من جهة أخرى، ولقد انفردت هذه المؤسسات بعدة خصائص ومميزات المتنوعة كسهولة إنشائها وبساطة هيكلها التنظيمي والمعرفة التفصيلية بالسوق وقدرتها الكبيرة على الابتكار والتجديد، وبالرغم من ذلك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معرضة لمجموعة من المشاكل والعقبات المتعددة والمتنوعة، حيث تمس مختلف المجالات التي لها علاقة مباشرة بنشاطها كتلك المتعّلقة بالجوانب الإدارية التي تتراوح بين صعوبة وتعدد إجراءات التأسيس، نقص الخبرة والإحصاءات اللازمة عن ظروف السوق والمنافسة وضعف التخطيط والرقابة الإدارية على مستوى تسيرها، وهناك المشاكل التسويقية والفنية التي تجعل هذه المؤسسات تخسر حصصا سوقية كبيرة، وتجعلها غير قادرة على اتباع الوتيرة والنمط الإنتاجيين الملائمين لتحسين منتجاتها ومواجهة المنافسة، بالإضافة إلى المشاكل الناتجة عن طبيعة الأنظمة السياسية والاقتصادية للبلد والتي قد لا تمنح التسهيلات التنظيمية والجبائية والمالية والعقارية المناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكن وبالرغم من تعدد العوائق والعقبات التي تواجه هذا النوع من المؤسسات يبقى أكبر وأصعب مشكل تواجهه هو مشكل الحصول على التمويل اللازم لضمان الاستمرارية والتوسع في النشاط، وفي هذا الإطار، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجد أمامها تشكيلة واسعة من وسائل ومصادر التمويل المتوّفرة في سوق التمويل، وتتنوع تلك المصادر ما بين مصادر تقليدية تحصل عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخليا كالأرباح المحتجزة والادخارات الشخصية وأقساط الاهتلاك والمؤونات أو خارجيا كالاقتراض من مختلف الجهات الرسمية وغير الرسمية، بالإضافة إلى ذلك هناك مصادر التمويل المتخصصة كالقروض التي تتحصل عليها المؤسسات من الهيئات الحكومية والدولية المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسات رأس المال المخاطر، التمويل عن طريق تحويل عقد الفاتورة، والقرض الإيجاري كما يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللّجوء إلى التمويلات الإسلامية مختلف صيغها كالمرابحة، المضاربة، المشاركة، ... الخ

ويعتبر الائتمان الايجاري من بين القروض التمويلية التي أصبحت في طور الاقبال من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أصبحت الدولة توفره لهذا النوع من المؤسسات والذي يقوم بالتمويل من قبل البنوك الاسلامية كبنك البركة الاسلامي، إلا أن مزال هناك معيقات مازلت تواجه هذا النوع من القروض من قبل الدول وكذلك نقص الوعي لدى الأفراد في التمويل عن طريق هذا النوع من القروض.

ولقد حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على هذا النوع من التمويل والذي أصبح نوع ما يشهد اقبال من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي يلعبه هذا التمويل على هذه المؤسسات.

وعموما، وبعد الدراسة المستفيضة للموضوع، يمكننا الخروج بالنتائج التالية:

- الائتمان الإيجاري هو عقد لتأجير عتاد أو عقارات متضمن لوعد ببيع الأصل موضوع العقد في نهاية مدة ذلك العقد.

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسة التي تتميز بقلة عدد عمالها، وصغر رأسمال المستثمر فيها، وانخفاض طاقتها الانتاجية ومحدودية أسواقها والتي غالبا ما تكون محلية، إضافة إلى الجمع فيها بين الإدارة والملكية، واعتمادها بشكل كبير على المصادر الذاتية والمحلية للتمويل.

– لقد وضعت الجزائر عدة إجراءات لتسهيل وتشجيع هذا النوع من القروض إلا أنه مازالت تواجه صعوبات في تطبيق هذا النوع من القروض.

- **نتائج اختبار الفرضيات:**

– بالنسبة للفرضية الأولى نثبت صحة هذه الفرضية بأن القرض الإيجاري وسيلة تمويلية من بين عدة وسائل أخرى بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تجعلها تتناسب مع احتياجاتها المالية.

– بالنسبة للفرضية الثانية نثبت صحة هذه الفرضية وذلك بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر أساس ونواة الاقتصاديات المعاصرة نظرا لمساهمتها الكبيرة في زيادة النمو الاقتصادي، وهذا راجع إلى الخصائص المميزة لها من مرونة وقدرة على التجديد والتطوير والإبداع بالإضافة إلى قدرتها الكبيرة على مقاومة الاضطرابات والصمود في أوقات الأزمات، وهذا ما يفسر اتجاه كل الاقتصاديات العالمية سواء كانت متقدمة أو نامية.

– بالنسبة للفرضية الثالثة نثبت صحة هذه الفرضية وذلك من خلال إصرار الدولة الجزائرية على تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي جعلها تبحث عن أدوات تمويلية مناسبة لها، ومن أهم الأدوات هو القرض الإيجاري، إلا أن دخوله حيز التنفيذ لم يتم بالسرعة المطلوبة، إن الفترة التي استغرقتها عملية تهيئة الإطار القانوني والجبائي التنظيمي للقرض الإيجاري أخر من تطبيقه في الواقع العملي مما جعله لا يلعب الدور المنوط به في تمويل المؤسسات الاقتصادية وخُصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **التوصيات:**

توصلنا من خلال بحثنا إلى مجموعة من النتائج على أساسها يمكن اقتراح التوصيات التالية:

– فتح المجال أمام البنوك الإسلامية للعمل في السوق الجزائرية يتطلب توفير المناخ الملائم لعملها وذلك من خلال مراعاة خصوصيتها باعتبارها لا تتعامل بالفائدة، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق وضع قانون خاص بالبنوك الإسلامية أو على الأقل إجراء بعض التعديلات التي تساعدها في قيامها بعملها.

– في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم حاليا، فإن البنك ملزم بتبني أساليب تكنولوجية جديدة كالبنك الإلكتروني، البنك الهاتفي، إضافة إلى زيادة الاعتماد على أجهزة الصراف الآلي في توزيع الخدمات المصرفية ونشرها على مختلف الفروع، مع تبني تقنيات ووسائل تقديم منتجات مصرفية تتميز بالكفاءة والسرعة في الأداء.

- **آفاق الدراسة:**

بحكم الدراسة التي تم معالجتها يمكن للمهتمين بمجال القرض الإيجاري ولمواصلة مشوار البحث من خلال التطرق لأحد المواضيع التالية:

- التمويل الإيجاري كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.
- التمويل البنكي في الجزائر عن طريق الائتمان الإيجاري.

قائمة المراجع

أ-الكتب:

1. أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2008.

2. بد الباسط وفاء، **رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم الشركات الناشئة**، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

3. بسام هلال مسلم القلاّب، **التأجير التمويلي**، دار الرّية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

4. الستار أبو غدة، البيع المؤجل، **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**، جدة، الطبعة 2، 2003.

5. سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات إدارة النقود البنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين**، مكتب عربي، إسكندرية.

6. سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية**، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001.

7. شاكر القزويني، **محاضرك في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

8. شقيري نور الدين وآخرون، **المؤسسات المالية المحلية والدولية**، الطبعة 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2011.

9. شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة)**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

10. الطاهر لطرش، **تقنيات بنكية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

11. عاطف وليم أندراوس، **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي، 2008.

12. عبد الرحمن السيد فرمان، **عقد التأجير التمويلي**، دار النهضة، القاهرة، 1997.

13. عبد الرسول محمد، **الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.

14. عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، 2007.

15. عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية،الاسكندرية، 2008.

16. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة وعمليات إدارتها**، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2000.

17. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ احمد جودة، **إدارة الائتمان**، عمان، 1999.

18. عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

19. عبير الصفدي الطوال، **التأجير التمويلي- مستقبل صناعة التمويل-**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

20. عدنان تايه النعيمي، **أساسيات في الإدارة المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008.

21.عصام عمر أحمد مندور، البنوك **الوضعية والشرعية (النظام المصرفي- نظرية التمويل الاسلامي- البنوك الاسلامية)**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2013.

22.عماد غزازي، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

23.فلاح حسين الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003.

24.محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.

25.محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطّباعة، الأردن، الطبعة الثانية، 2008.

26.مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، دون دار نشر، مصر، 1999.

27.منير إبراهيم هندى، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، 1998.

28.منير شاكر محمد، إسماعيل إسماعيل وعبد الناصر نور، **التحليل المالي مدخل صناعة القرارات**، ط 2، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

29.الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2007.

ب-الرسائل والأطروحات:

30.أحمد بن قطاف، **أهمية حاضنات أعمال في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة المبدعة في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم التسيير، (غير منشورة)، كلية العلوم االقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006-2007.

31.أسامة جمال الدين، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيف من حدة البطالة**، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

32.آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصنعة المصرفية الإسلامية – دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة بسكرة، 2011-2012.

33.الامين حملوس، **دراسة استشرافية حول مدى استعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتطبيق إدارة المعرفة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2010-2011.

34.بوكروش عبد العزيز، الشيخ احمد محمد، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال فترة 1990-2005**، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط وإحصاء، المعهد الوطني للتخطيط وإحصاء، 2006-2007.

35.جلال عبد القادر، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة البطالة**، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008-2009.

36.حوالف عبد الصمد، **الإطار القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري(الليزينغ)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة تلمسان، 2008-2009.

37.زواوي فضيلة، **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر – دراسة حالة مؤسسة سونلغاز**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع : مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، سوقهراس، 2008-2009.

38.صياغ ياسين، **مساهمة القروض البنكية في حل مشكل التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة القرض الشعبي الجزائريCPA، فرع تقرت (2008-2011)** ؛ مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تسيير مؤسسات صغيرة ومتوسطة، 2012-2013 .

39. صيودة إيناس، **أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية –دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سونطراك–**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية مؤسسة، جامعة بومرداس، 2008-2009.

40. طالبي، **دور التمويل الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، 2010-2011.

41. غدير احمد سليمة، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة تقييميه لبرنامج ميداني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007.

42. قنيدرة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

43. لخلف عثمان، **تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002.

44. لزهر العابد، **إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، علوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2012-2013.

45. لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولدي معمري، تيزي ويزو، 2011- 2012.

46. محمد زميت، النظام **المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة ماجستير (غ منشورة)، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2005/2006.

47.وهيبة خروبي، **تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، جوان 2005.

48.عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009/2008.

ج- المجلات والملتقيات:

49.« البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة »، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عدد تجريبي رقم20، جانفي 2002.

50.أحمد محمود المساعدة، ملخص: **العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)**، الأكادمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12 – جوان 2014.

51.بد العزيز الدغيم، ماهر الأمين، ابمان نجرو ، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عملية الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 28 العدد 3، 2006.

52.صالح صالحي، تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم االقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004.

53.مجلة الباحث، رأس **المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دورية اكاد يةيم محكمة سنوية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة ورقلة، العدد الخامس2007.

54.محمد زيدان، **الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع.

55.رحيم حسين، **التجديد التكنولوجي كمدخل استراتيجي لدعم القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية، حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة**، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي 21 حول: تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحولات المحيط، جامعة بسكرة، 29 – 30 أكتوبر 2002.

56.عبد الله غالم، حمزة فيشوش، **إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر "المواجهة وأوجه القصور"**، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011.

57.عيسى قروش، **دور هيئات الدعم والمرافقة في التأهيل وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا-**، الأيام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر "فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3 – 4 – 5 ماي 2011.

58.عبد الرحمان مغاري، رشيد بوكساني، **دور حاضنات الاعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة مشاتل ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"**، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012.

59.زايد عبد السلام، وآخرون، **حاضنات االعمال التقنية ودورها في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة**، الملتقى الدولي حول: استراتجيات تنظيم ومراقفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، ، الجزائر، 18-19 أفريل 2012.

60.محمد براق، محمد الشريف بن الزاوي، **الهياكل المرافقة والمساعدة في سوق رأسمال المخاطر بالجزائر**، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012.

61.معوش بوعلام، بن طلحة صليحة ، **دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية**، مداخلة ضمن ملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والأفاق، جامعة الشلف، 2004.

62.عبد االله إبراهيم، **المؤسسات الصغيرة المتوسطة في مواجهة مشكل التمويل**، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل ال PME في الدول العربية، الشلف 17-18 أفريل 2006.

63.خوني رابح، حساني رقية، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهمية كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

د- الدورات التدريبية:

64.صالح صالحي، **الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، جامعة فرحات عباس-سطيف، 28-25 ماي 2003.

هـ- الجرائد والمنشورات:

65.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون01-18، المتضمن القانون التوضيهي للترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77،2001/12/15.

66.الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 03-422 المؤرخ في 2003/12/29، المتضمن القانون التوجيهي إنشاء مصالح خارجية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، العدد 73.

67.الجريدة الرسمية، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03 -78 المؤ رخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق ل 25 فيفري 2003، المتضمن القانون الاساسي لمشاتل المؤسسات، العدد 13.

68.محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (الأساس الفكري والممارسات الواقعية)**، منشورات جامعة 17 أكتوبر،ليبيا، 2010.

69.منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات أوت 2002.

و- القوانين والمراسيم:

68.وزارة العدل، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، الكاتب الخامس في الشركات التجارية، الذي يرتكز في الأساس على المرسوم التشريعي: 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 الذي يحدد الطابع التجاري للشركة بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.

الملاحق